

المبحث الثاني : الأصل في الفروج التحريم^١

الأصل : تقدم تعريفه^٢.

ومعنى القاعدة : أن القاعدة المستمرة في الفروج هي المنع ، ما لم يقيم هناك دليل على خلاف ذلك .

والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل عنه بيقين^٣.

والتحريم شامل لكل استعمال لهذا الفرج سواء كان استعمال استمتاع من نظر أو لمس أو نكاح ، أو استعمالاً بلا استمتاع^٤.

وبناءً على القاعدة فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة فإننا نغلب جانب الحرمة ؛ لأن الأصل في الفروج التحريم^٥.

وإذا وجد ما يستدعي كشف الفرج ، ووقع الشك في اعتبار ذلك مسوغاً معتبراً فإنه يرجع إلى الأصل في هذه الحال وهو الحرمة .

^١ ينظر : بدائع الصنائع - الكاساني 2 / 274 حيث جاء فيه : "الأصل في الأبخاض والنفوس هو الحرمة" ، الأشباه والنظائر - ابن نجيم 74 حيث جاء فيه : "الأصل في الأبخاض الحرمة" ، الفروق - القرافي 225/3 حيث جاء فيه : "أن الأصل في الفروج التحريم حتى يتيقن الحل" ، الأشباه والنظائر - السيوطي 106/1 حيث جاء فيه : "الأصل في الأبخاض التحريم" ، السيل الجرار - الشوكاني 255/2 حيث جاء فيه : "الأصل في الفروج التحريم" ، منظومة القواعد الفقهية مع الشرح - السعدي 96 حيث جاء فيها :

"والأصل في الأبخاض واللحوم
تحريمها حتى يجيء الحل
والنفس والأموال للمعصوم
فلفهم هـ ذاك الله ما يهمل" .

^٢ ينظر : ص 78.

^٣ ينظر : الفروق - القرافي 225/3 ، الممتع في القواعد الفقهية - الدوسري 145 ، تحقيق المأمول في ضبط قاعدة الأصول - السعيدان 63 .

^٤ وسيأتي أمثلة ذلك في فروع القاعدة - إن شاء الله - .

^٥ ينظر : الأشباه والنظائر - ابن نجيم 74 ، تحقيق المأمول في ضبط قاعدة الأصول - السعيدان 62.

وإذا زال العذر المبيح لنظر أو لمس الفرج فإنه يرجع إلى الأصل وهو حرمة ذلك .
وإذا وجد العذر المبيح لكشف بعض الفرج جاز كشف هذا البعض ، وبقي البعض الآخر على التحريم ؛ لأنه الأصل^١ .

دليل القاعدة:

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ٥ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ ٦ ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ ٧ ﴿

المؤمنون: ٥ - ٧ .

فدل ذلك على أن الأصل في الفروج الحفظ.

٢. عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في النساء: " اتقوا الله في النساء ، فإنكم استحللتم فروجهن بكلمة الله " ٢ .

فدل ذلك على أن الأصل في النساء تحريم الفروج حتى يأتي أمر يخلها ، وهو كلمة الله . والمراد بكلمة الله عقد النكاح^٣ .

٣. ولأن هذا الأصل يحقق غاية ومقصد من مقاصد الشرع ، وهو حفظ الأنساب.

^١ ينظر : كشاف القناع - البهوتي 161/11.

^٢ أخرجه مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم - 39/4 (3009) .

^٣ ينظر : شرح منظومة القواعد الفقهية - الشري 73/1 . وينظر في معنى قوله "بكلمة الله" : شرح مسلم - النووي 183/8 .

فروع القاعدة :

١. تحريم نقل العضو التناسلي (القضيبي) إلى رجل آخر^١ ؛ لأن الأصل في الفروج التحريم.
٢. تحريم التحكم في جنس الجنين بالصورة التي يتم فيها تجميع مني الرجال في إناء واحد ثم يُختار منه ، وتودع في فرج المرأة^٢ ؛ لأن الأصل في الفروج التحريم.
٣. تحريم تأجير الأرحام^٣ ؛ لأن الأصل في الفروج الحرمة^٤.
٤. أن كشف الفرج من المرأة للطبيب أو الطبيبة من أجل التأكد من حملها من عدمه لا يجوز^٥ ؛ لأن الأصل في الفروج الحرمة .
٥. أن كشف الفرج من المرأة للطبيب أو الطبيبة من أجل الاطمئنان على سلامة حملها لا يجوز^٦ ؛ لأن الأصل في الفروج الحرمة.
٦. أن كشف الفرج من المرأة للطبيب من أجل التجميل التحسيني ، أو تخفيف الوزن لا يجوز^٧ ؛ لأن الأصل في الفروج الحرمة.
٧. أن كشف الفرج من المرأة للطبيب من أجل تعديل الصفات الوراثية لا يجوز^٨ ؛ لأن الأصل في الفروج الحرمة .

^١ ينظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمدي 547/2.

^٢ ينظر: المسائل الطبية المستجدة - التنشئة 234/1.

^٣ في تأجير الأرحام يتم التلقيح خارج الرحم مثل طفل الأنبوب ، ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى .
ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 381 .

^٤ ينظر : الأم البديلة - عارف ضمن (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) 812/2.

^٥ ينظر : الأنساب والأولاد- طهماز 55.

^٦ ينظر : الأنساب والأولاد- طهماز 55.

^٧ ينظر: أحكام العورة والنظر - الفالح 348.

^٨ ينظر : بحث : الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي - أبو البصل ضمن (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) 712/2.

٨. أن كشف الفرج من المرأة للطبيب من أجل تغيير الجنس لا يجوز^١؛ لأن الأصل في الفروج الحرمة .

٩. أن كشف الفرج من أجل تكبير الذكر إذا كان حجمه غير شاذ في عرف الأوساط الطبية المعتبرة ، وكان يمكنه القيام بالعمل الجنسي غير جائز^٢ ؛ لأن الأصل في الفروج الحرمة .

١٠. أن كشف الفرج من أجل إزالة شعر العانة بالليزر لا تجوز^٣؛ لأن الأصل في الفروج الحرمة.

^١ ينظر : المسائل الطبية المستحدة - النتشة 2/295.

^٢ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 578 .

^٣ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 187 . وتقدم بيان هذا الفرع بإيضاح . ينظر : ص 107 .

المبحث الثالث : الأصل في الدخول لخلية الإنسان التناسلية التحريم^١

الخلية : هي وحدة البناء والوظيفة في جميع الكائنات الحية^٢.

وتنقسم الخلية حسب وظيفتها إلى :

١. خلايا جسدية .

وهي تمثل كافة خلايا الجسم البشرية ، كخلايا الأمعاء والجلد والعظم وغيرها .

٢. خلايا جنسية .

وهي الخلايا التناسلية ، وهي المنويات التي تفرزها الخصية ، والبيوضات التي يفرزها المبيض^٣.

والمراد بالخلايا التناسلية هنا يشمل الحيوانات المنوية ، والبيوضات قبل التلقيح ، ويشمل ما بعد التلقيح بتحويلها إلى ما يسمى بـ(النطفة)^٤.

^١ ينظر : الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي - أبو البصل - ضمن (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) 712/2 حيث جاء فيه : "الأصل في الدخول لخلية الإنسان التناسلية الحظر ، إلا لسبب مشروع وهو دفع الضرر"، تحسين النسل - مرجحاً ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 1876/2 حيث جاء فيه : "أن الأصل في الدخول لخلية الإنسان التناسلية المنع ، ولا يخالف هذا الأصل إلا للضرورة".

^٢ ينظر : المعجم الطبي - أبو حاتم 154.

^٣ ينظر : بنوك الأجنة - ليلي أبو العلا (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 1422/2 والخصية (في الذكر) والمبيض (في الأنثى) هما الغدد التناسلية في الإنسان ، وتعتبران كمصانع لإنتاج الخلايا التناسلية ، فالخصية مصنع لإنتاج الحيوانات المنوية ، كما أن المبيض مصنع لإنتاج البيوضات . ينظر : غرس الأعضاء في جسم الإنسان - صافي ضمن (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع4 ص126) .

^٤ ينظر : بنوك الأجنة - ليلي أبو العلا (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 1424/2.

والقاعدة وإن كانت واردة في تعليل تحريم تعديل الصفات الوراثية في الإنسان من أجل الحصول على نسل محسن ، كزيادة صفة الذكاء ، أو تغيير لون البشرة^١ ، مما قد يحصر المنع في الدخول للخلايا التناسلية لهذا الغرض فقط ، إلا أنه لا مانع من دراسة القاعدة بعمومها.

وفي المقابل لن يكون الكلام عن عموم تعديل الصفات الوراثية ، أو استخدام ما يسمى (بـ الهندسة الوراثية)^٢ مما هو بغير طريق الدخول للخلايا التناسلية.

وكذلك فإن لفظ الدخول يحتمل أن يراد به الولوج لجسم الخلية الحادث مع تقدم الطب من قِبَل الباحثين والمعالجين ، ويحتمل أن يراد به ولوج أي جسم لجسم الخلية ، ويحتمل أن يراد به أي تعرض للخلية حتى وإن لم يحصل هذا الولوج ، ولعل دراسة القاعدة بالمعنى العام أولى.

والدخول للخلية التناسلية قد يكون لعلاجها ، وقد يكون للعلاج بها ، وقد يكون لإتلافها ، وقد يكون لإجراء التجارب عليها ، وقد يكون لنقلها ، وقد يكون لتغييرها ، وغير ذلك.

والقاعدة تفيد أن الأصل في الدخول لذلك كله هو التحريم ، إلا ما كان لسبب مشروع منها.

والسبب المشروع الذي يخرج بالقاعدة عن التحريم هو ما ترتب عليه مصلحة معتبرة أعظم من مفسدة الدخول للخلية التناسلية.

^١ ينظر : الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي - أبو البصل - ضمن (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) 712/2.

^٢ وهي : علم يهتم بدراسة التركيب الوراثي للخلية الحية ، ويستهدف معرفة القوانين التي تتحكم بالصفات الوراثية من أجل التدخل فيها وتعديلها وإصلاح العيوب التي تطرأ عليها . ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 921.

ولذا فالدخول للخلية التناسلية إذا كان لعلاجها يُعدُّ لسبب مشروع ، وكذا ما يسبقه من الدخول من أجل التشخيص^١. وقد أجاز المجمع الفقهي الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه أو تخفيف ضرره بشرط عدم ترتب ضرر أكثر^٢.

وإذا كان للعلاج بها ، فكذلك ، حتى إذا كانت ببيضات ملقحة ، وذلك إذا كانت ملقحة خارج الرحم ولم تغرس في الرحم^٣.

وكذا يلحق بذلك ما إذا كان من أجل التعليم.

ويبقى ما لم يكن لسبب مشروع على أصل الحرمة.

لكن يشكل على هذا - إذا أخذنا القاعدة بعمومها - أن إتلاف الخلية إذا كان قبل التلقيح لا مانع منه ، كما يبيّن ذلك في قاعدة (الأصل في الإجهاض التحريم)^٤.

وأيضاً قد يقال أنه لا يصح وضع أصل بالتحريم للدخول ، بل ينظر للغرض من الدخول، فإن كان مشروعاً جاز ، وإن كان ممنوعاً حرم الدخول ؛ لأجل الغرض ، لا لأن الأصل في الدخول التحريم .

ويجيب بأن جواز إتلاف الخلية قبل التلقيح لا يعني جواز الدخول إليها والعبث بها ؛ وذلك لما في الدخول إليها والعبث بها من مخاطرة التلاعب بالصفات الوراثية ، وخلط الأنساب ، وغير ذلك .

ثم إنه يتبين ثمة هذا الأصل ووجهه فيما إذا كان الدخول لا لغرض ، فإنه يحرم ؛ اعتباراً بهذا الأصل.

^١ أي تشخيص الأمراض بأخذ عينة من خلايا الجنين ودراستها بتحليل الصبغيات الجينية (الجينات) الحاملة للصفات الوراثية. ينظر : الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي - أبو البصل - ضمن (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) 700/2.

^٢ ينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - الدورة 15 - قرار 1 - ص 311 .

^٣ ينظر : إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً - أبا الخيل ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 2019/2. ومن ذلك استخراج جين الأنسولين من خلايا الإنسان.

^٤ ينظر : ص 178 .

ويبقى النظر الأولي في التعليل فيما إذا كان الدخول لغرض ممنوع ، هو للمنع من هذا الغرض، لا لهذا الأصل.

لكن : يعارض القول بالمنع من الدخول للخلية التناسلية أن البحث في الهندسة الوراثية مباح إذا كان يستهدف كشف سنن الله وتسخيرها للنفع لقوله تعالى : ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ﴾ العنكبوت : ٢٠ ، وقوله : ﴿ قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ يونس : ١٠١ .

ويجاب : بأن ذلك إذا كان شاملاً للدخول للخلية التناسلية ، فإنه للدخول المتضمن النظر والتفكر ، وهذا غرض مشروع.

وهذا الأصل يندرج ضمن مقصد حفظ النسل من جهة منع إعدام النسل ، ومن جهة منع الاختلاط والاشتباه فيه، وكذا من جهة الحفاظ على أصل النسل وهو الخلية التناسلية.

وهو أيضاً داخل ضمن مقصد حفظ النفس من جهة منع إتلاف هذه الخلايا.

وأيضاً داخل في مبدأ حرمة بدن الإنسان من جهة حرمة أصله.

ومفهوم القاعدة أن الدخول لخلية الحيوان والنبات التناسلية لا يأخذ هذا الحكم^١ . والله أعلم.

^١ ينظر : قرارات الجمع الفقهي الإسلامي - الدورة 15 - قرار 1 - ص 312 حيث أجاز استخدام الهندسة الوراثية في الزراعة وتربية الحيوان بشرط عدم حصول ضرر على الإنسان أو الحيوان أو البيئة . وينظر أيضاً : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار 94 - ص 219 ، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي - أبو البصل - ضمن (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) 710/2 .

دليل القاعدة:

١. أن الأصل في الدخول لخلية الإنسان التناسلية التحريم ؛ لأنه ينافي مبدأ حرمة بدن الإنسان من جهة حرمة أصله.
ويناقش : بأنه لو كان للخلايا التناسلية حرمة لما جاز إتلافها قبل التلقيح .
ويجاب : بأنه لو سُلّم بأن الخلايا التناسلية قبل التلقيح لا حرمة لها ، وأن تحريم الدخول إليها لأمر غير الحرمة ، فإنه لا يُسَلّم هذا في الخلايا التناسلية بعد التلقيح .
والذي يظهر أنه لا حرمة للخلايا التناسلية قبل التلقيح في ذاتها ، وإنما لأنها جزء إنسان، إضافة لحرمة أخرى غير حرمة الإهانة ، وهي حرمتها المتعلقة بجانب حفظ النسل من جهة خوف حصول الاختلاط والاشتباه عند الدخول إليها^١ .
٢. وأيضاً أن في تحريم الدخول لخلية الإنسان التناسلية سداً للذرائع ، وذلك للمنع من استغلال ذلك في أغراض غير مشروعة ، ولدرء الأخطار المحتملة التي قد تنجم عن العبث فيه^٢ . وذلك كالحاصل في العصر الحديث من التلاعب في الصفات الوراثية ، وخلط الأنساب ، وغير ذلك.
٣. ولأن الأخطاء التي قد تنجم عن الهندسة الوراثية هي أخطاء غير معكوسة ، أي لا يمكن تصحيحها لو حصلت ، مما يستدعي المزيد من الحذر والاحتياط^٣ .

^١ وفي ذلك يقول د. النتشة في (المسائل الطبية المستحدة 203/1) : " ماء الرجل والمرأة محترم فلا يجوز العبث فيه" .

^٢ ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 923 بتصرف. وينظر أيضاً : 925.

^٣ ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 923 بتصرف. وينظر أيضاً في مخاطر الدخول لخلية الإنسان التناسلية : الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي - أبو البصل - ضمن (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) 713/2 .

فروع القاعدة :

١. تحريم الدخول للخلية التناسلية من أجل تعديل الصفات الوراثية في الإنسان من أجل الحصول على نسل محسن ، كزيادة صفة الذكاء ، أو تغيير لون البشرة ؛ لأن الأصل في الدخول لخلية الإنسان التناسلية التحريم^١.
٢. تحريم غرس الخصية أو المبيض ؛ لأنها هي المصنع المتكامل الذي ينتج الخلايا التناسلية (الحيوانات المنوية أو البويضات) ، ولا تحتاج لعملها هذا إلا أوامر من الغدة النخامية ، ولا تحتاج إلى أية مواد خارجية تدخل في تصنيع الخلايا التناسلية^٢ ؛ لأنه يتضمن نقلاً للخلايا التناسلية ، والأصل في الدخول لخلية الإنسان التناسلية التحريم.
٣. تحريم الدخول للخلية التناسلية من أجل الأغراض الشريرة والعدوانية^٣ ؛ لأن الأصل في الدخول لخلية الإنسان التناسلية التحريم.
٤. تحريم الدخول للخلية التناسلية من أجل العبث بشخصية الإنسان ، ومسؤوليته الفردية^٤ ؛ لأن الأصل في الدخول لخلية الإنسان التناسلية التحريم.
٥. تحريم نقل الخلية التناسلية إلى شخص آخر ؛ لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب^٥ ؛ ولأن الأصل في الدخول لخلية الإنسان التناسلية التحريم .

^١ ينظر : الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي - أبو البصل - ضمن (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) 712/2. وينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - الدورة 15 - قرار 1 - ص 312 .

^٢ وهذا يعني أن الإنسان الذي يتلقى الخصية لا دخل له في إنتاج النطاف سوى أن غدته النخامية ترسل أوامر بواسطة رسلها الكيماوية (الهرمونات) إلى الخصية الغريبة المغروسة ، ثم تقوم الخصية بإنتاج النطاف ذاتياً طوال فترة العمر الجنسي . وهذا الكلام مفترض فيما لو أمكن حصول هذا الأمر . ينظر : غرس الأعضاء في جسم الإنسان - صافي ضمن (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع4 ص129) .

^٣ ينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - الدورة 15 - قرار 1 - ص 312 . ومن ذلك تغيير الصفات الوراثية لعرق من الأعراق بما يسبب العاهات المستديمة ، ونحو ذلك .

^٤ ينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - الدورة 15 - قرار 1 - ص 312.

^٥ ينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - الدورة 15 - قرار 1 - ص 312 .

٦. تحريم ما يسمى بـ (بنوك الأجنة)^١ ؛ لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب^٢ ؛ ولأن الأصل في الدخول لخلية الإنسان التناسلية التحريم.

٧. تحريم إجراء التجارب على البويضات الملقحة خارج الرحم والتي لم تغرس في الرحم^٣ ؛ لأنه يترتب عليه إتلافها ، ولأن الأصل في الدخول لخلية الإنسان التناسلية التحريم.

٨. تحريم إجراء العلاج بالبويضات الملقحة داخل الرحم ، أو خارج الرحم بعد غرسها في الرحم إذا كان يسبب تلفها^٤ ؛ لأن الأصل في الدخول لخلية الإنسان التناسلية التحريم.

لكن إذا ترتب على عدم العلاج بذلك فوات نفس قدمت إزالة مفسدة فوات النفس على مفسدة إتلاف الجنين ؛ وهذا مبني على قاعدة فقهية عامة وهي أنه (ترتكب أدنى المفسدين لدفع أعلاها)^٥.

٩. تحريم إتلاف العدد الزائد من البويضات الملقحة خارج الرحم والتي لم تغرس في الرحم^٦ ؛ لأن الأصل في الدخول لخلية الإنسان التناسلية التحريم.

^١ وهي عبارة عن مخازن أو برادات أو غرف كيميائية يستعمل فيها النيتروجين السائل من أجل التبريد ، والغرض من تبريدها هو تجميد أنسجتها وخلاياها تماماً . ينظر : مصير الأجنة في البنوك - د. عبدالله حسن باسلامة - بحث مقدم لندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - موقع المنظمة على الرابط: <http://islamset.com/arabic/aioms/index.html>

^٢ ينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - الدورة 15 - قرار 1 - ص 312 .

^٣ ينظر : إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً - أبا الخليل ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 2017/2.

^٤ ينظر : إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً - أبا الخليل ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 2019/2 بتصرف. وقد تقدم ذكر نص قرارات مجمع الفقه الإسلامي رقم (54) و(56) المتعلقة بهذه المسألة . ينظر : ص 186 حاشية 1 .

^٥ ينظر : الأشباه والنظائر - ابن نجيم 98 .

^٦ ينظر : الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً - أسماء شحاته ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 2121/3 بتصرف. وقد تقدم ذكر نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (55) المتعلق بهذه المسألة . ينظر : ص 186 حاشية 3 .

المبحث الرابع : حفظ الرحم مقصود في الشرع^١

الرحم في اللغة : موضع تكوين الجنين ووعاؤه^٢.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي المراد هنا عن هذا المعنى^٣.

ومعنى القاعدة : أن حفظ الرحم وصيانته مطلوب ومرغوب من قبل الشرع.

وحفظ الرحم مقصود في الشرع من عدة جهات :

١. من جهة حفظ صحته ، وذلك بحفظ الصحة الموجودة ، وإعادة الصحة المفقودة.

٢. ومن جهة منع إعدامه ، وذلك بمنع إتلافه ، أو إزالته ، أو إذهاب منفعته.

٣. ومن جهة منع إعدام ما فيه ، أي الجنين المتكون فيه.

٤. ومن جهة منع اختلاط النسب فيه ، وذلك بمنع أي شبهة لدخول غير ماء الزوج فيه.

٥. ومن جهة حفظ حرمة ، وذلك بمنع التعرض له بدون غرض مشروع.

دليل القاعدة :

١. قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقِي تَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾
الأنعام : ١٥١ .

^١ ينظر: الأم البديلة - عارف ضمن (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) 811/2 حيث جاء فيه: "والرحم في نظر الإسلام له حرمة كبيرة".

^٢ المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى وآخرون 335/1.

^٣ المصباح المنير - الفيومي - ط:العصرية 117/1.

حيث يدل على تحريم قتل الولد ، وفي ذلك حفظ للرحم من جهة منع إعدام ما فيه.

٢. عن عبد الله قال سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أى الذنب أعظم عند الله قال « أن تجعل لله نداً وهو خلقك ». قال قلت له إن ذلك لعظيم . قال قلت ثم أي؟ قال « ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ». قال قلت ثم أي ؟ قال « ثم أن تزاني حليلة جارك »^١.

حيث يدل على تحريم قتل الولد ، وفي ذلك حفظ للرحم من جهة منع إعدام ما فيه.

٣. عموم قوله صلى الله عليه وسلم : "لا توطأ حامل حتى تضع"^٢.

فهو دليل على امتناع وطئها حتى تضع حملها^٣.

وفي ذلك حفظ للرحم من جهة منع اختلاط الأنساب فيه.

٤. عن رويغ بن ثابت الأنصاري قال قام فينا خطيباً قال : أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول يوم حنين قال « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره »^٤.

فهو أيضاً دليل على امتناع وطئها حتى تضع حملها^٥.

وفي ذلك حفظ للرحم من جهة منع اختلاط الأنساب فيه.

^١ أخرجه مسلم - كتاب الإيمان - باب كون الشرك أقبح الذنوب 63/1 (267).

^٢ أخرجه أبو داود - كتاب النكاح - باب في وطء السبايا 213/2 (2159) ، والبيهقي في السنن الكبرى 329/5 (11105) - كتاب البيوع - باب الاستبراء في البيع ، والحاكم في المستدرک - كتاب النكاح 208/2 (2776) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه" ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 371/6.

^٣ ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية 336/29 بتصرف.

^٤ تقدم تخريجه ص 190.

^٥ ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية 336/29 بتصرف.

٥. ولأنه كما يجب حفظ بيض الصيد ؛ لأنه يحوي أصل الصيد ^١ ، فكذا الرحم يجب حفظه ؛ لأنه يحوي أصل الإنسان.

فروع القاعدة :

١. تحريم قطع قناتي الرحم ^٢ أو ربطهما معاً أو استئصال الرحم ، لأنه يؤدي إلى إعدام الرحم ، وحفظ الرحم مقصود في الشرع.

٢. تحريم التحكم في جنس الجنين بالصورة التي يتم فيها تجميع مني عدة رجال في إناء واحد ثم يُختار منه الجنس المرغوب بعد التحكم في ذلك ، وتودع في فرج المرأة ^٣ ؛ لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب في الرحم ، وحفظ الرحم من اختلاط الأنساب فيه مقصود في الشرع .

٣. تحريم التحكم في جنس الجنين بالصورة التي يتم فيها أخذ مني الزوج في إناء ثم يُختار منه الجنس المرغوب بعد التحكم في ذلك ، وتودع في فرج الزوجة ؛ لأن فيه لعب بالمني، واللعب به سيؤدي إلى فساد عظيم ، واختلاط الأنساب في الرحم ^٤ ، وحفظ الرحم من اختلاط الأنساب فيه مقصود في الشرع .

٤. تحريم إجهاض الجنين في الأربعين الأولى ؛ اكتفاءً بالأولاد قبله ^٥ ؛ لأنه إجهاض بلا حاجة، ولأن الأصل في الإجهاض التحريم ، ولأن حفظ الرحم من إعدام ما فيه مقصود في الشرع .

^١ ينظر : حاشية ابن عابدين 2 / 380 بتصرف.

^٢ وتُعرفان أيضاً بقناة فالوب ، وهما قناتان يمنى ويسرى ، أي واحدة على كل جانب من جانبي الرحم ، ويتم تلقيح البويضة وإخصابها في هذه القناة . ينظر : المعجم الطبي - أبو حاتم 353 .

^٣ ينظر : المسائل الطبية المستجدة - التنشئة 234/1.

^٤ ينظر : المسائل الطبية المستجدة - التنشئة 232/1، 234.

^٥ ينظر : فقه النوازل - الخثالان 164.

٥. تحريم نقل الخلية التناسلية إلى شخص آخر ؛ لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب ؛ وحفظ الرحم من اختلاط الأنساب فيه مقصود في الشرع.

٦. تحريم إجراء العلاج بالبييضات الملقحة داخل الرحم ، أو خارج الرحم بعد غرسها في الرحم إذا كان يسبب تلفها^١ ؛ لأنه إتلاف جنين ، وامتهان لحرمة أصل الإنسان ، ولأن الأصل في الإجهاض التحريم ، ولأن حفظ الرحم من إعدام ما فيه ، وحفظ حرمة بمنع التعرض له بدون غرض مشروع مقصود في الشرع.

لكن إذا ترتب على عدم العلاج بذلك فوات نفس قدمت إزالة مفسدة فوات النفس على مفسدة إتلاف الجنين ؛ وهذا مبني على قاعدة فقهية عامة وهي أنه (ترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاها)^٢.

٧. تحريم ما يسمى بـ(الرحم الظئر) أو (الأم المستعارة)^٣ ؛ لأن حفظ الرحم من شبهة دخول غير ماء الزوج فيه مقصود في الشرع .

٨. تحريم نقل الرحم من امرأة حية إلى امرأة أخرى ؛ لأن حفظ الرحم من جهة منع إعدامه، وذلك بمنع إتلافه ، أو إزالته مقصود في الشرع.

^١ ينظر : إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً - أبا الخيل ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 2019/2 بتصرف.

^٢ ينظر : الأشباه والنظائر - ابن نجيم 98 .

^٣ ومن طرق ذلك : أن تؤخذ البويضة من الزوجة وتلقح بماء زوجها في الطبق (الأنبوب) ثم تعاد اللقيحة إلى رحم امرأة أخرى تستأجر لذلك . ينظر : التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب - البار ضمن (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 2 ص 294).

المبحث الخامس : الإنجاب مقصود في الشرع^١

معنى القاعدة : أن حصول الولد مطلوب ومرغوب من قبل الشارع ، وكذا مطلوبة كل وسيلة تؤدي إليه ، وأن ذلك مقصد من مقاصد الشريعة .

وإنجاب النسل أحد الكليات التي تجب المحافظة عليها ، إذ هو من الضروريات لبقاء النوع الإنساني .

قال الشاطبي - رحمه الله - في معرض الكلام على مقاصد الشريعة : إن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة التي هي ضروريات ، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل^٢ .

وقال : لو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء^٣ .

وليس مجرد الإنجاب مقصود عند الشارع فحسب ، بل الشارع يقصد أيضاً إلى كثرته .

وقد عد العلماء من مصالح النكاح تكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وتحقيق مباحة الرسول - صلى الله عليه وسلم - عليه .

^١ هذه القاعدة أصلها نصوص عديدة من الكتاب والسنة - كما سيأتي إن شاء الله - في أدلة القاعدة . وقد عد العلماء حفظ النسل - والذي يعد إنجاب النسل من وسائله - من المقاصد الشرعية الخمسة . ينظر : المستصفى - الغزالي (طبعة حمزة حافظ) 4 / 482 ، الموافقات - الشاطبي 18/2 ، شرح الكوكب المنير - ابن النجار 420/4 . وينظر : قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي - عارف - ضمن (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) 754/2 حيث جاء فيه : " والإنجاب مطلوب من قبل الشارع " .

^٢ ينظر : الموافقات - الشاطبي 17/4 .

^٣ ينظر : الموافقات - الشاطبي 33/4 .

^٤ ينظر : المبسوط - السرخسي 4 / 193 (طبعة المعرفة) ، المغني - ابن قدامة 9 / 343 .

بل عدوا التوصل إلى الولد قرابة ؛ لأن فيه طلب محبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تكثير مَنْ به مباحاته^١.

قال الغزالي - رحمه الله - : من فوائد النكاح الولد ، وهو الأصل ، وله وضع النكاح ، والمقصود إبقاء النسل ، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس^٢.

وهذه القاعدة لا خلاف فيها عند العلماء كافة ؛ وذلك لاتفاقهم على تحريم ما يمنع الحمل منعاً دائماً ؛ من أجل مناقضته لهذه القاعدة^٣ ، ولأنه قد اتفق الفقهاء على أنه يستحب لمريد النكاح أن ينكح امرأة ولوداً.

ولكن هذا الإنجاب المقصود من قبل الشارع مُقَيَّد بما إذا كان هذا الإنجاب بطريق صحيح ، وهو الإنجاب بطريق الزوجية الصحيح .

قال السرخسي - رحمه الله - ° : حكم الله تعالى ببقاء العالم إلى قيام الساعة ، وبالتناسل يكون هذا البقاء ، وهذا التناسل عادة يكون بين الذكور والإناث ، ولا يحصل ذلك بينهما إلا بالوطء ، فجعل الشرع طريق ذلك الوطء النكاح ؛ لأن في التغالب فساداً ، وفي الإقدام بغير ملك اشتباه الأنساب وهو سبب لضياغ النسل.

وعليه ؛ فيخرج من ذلك الإنجاب بغير طريق النكاح ؛ لغلبة مفسده على مصلحته ، ومن ذلك :

١ . الإنجاب بطريق الزنا ، فهو إنجاب غير مقصود في الشرع .

^١ إحياء علوم الدين - الغزالي 1 / 688 .

^٢ إحياء علوم الدين 1 / 688 .

^٣ ينظر : الفتاوى الهندية 437/5 ، مواهب الجليل - الخطاب 123/5 ، حاشية الجمل 238/16 ، فتح الباري 338/11 ، الإنصاف - المرداوي 358/1 (طبعة دار الكتب العلمية) ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى - منصور البهوتي 691/5.

^٤ ينظر : حاشية ابن عابدين 262/2 ، مواهب الجليل - الخطاب 20/5 ، روضة الطالبين - النووي 184/3 ، الشرح الكبير مع الإنصاف - ابن قدامة 20/24 .

^٥ المبسوط 4 / 193 (طبعة المعرفة) .

٢. الإنجاب بكل ما يتصور الإنجاب عن طريقه ، ومن ذلك الإنجاب بطريق الاستنساخ الحيوي^١ ، فهو أيضاً إنجاب غير مقصود في الشرع .
أما ما يسمى باستنساخ الأجنة - بمعنى الحصول على توائم متطابقة من انقسام بيضة مخصبة واحدة (بطريقة صناعية) ، أي فصل الخليتين الأوليتين كيميائياً بما يشبه ما يتم بصورة طبيعية في رحم الأم في التوائم التي تحدث نتيجة انشطار البويضة المخصبة - فإنه إذا تعين علاجاً لعدم الإنجاب لا عبثاً ، ولم يترتب عليه اختلاط الأنساب ، فإنه لا يترتب عليه مفسدات التغيير والمناقضة الفطرية التي تترتب على الاستنساخ الحيوي ، والمريض مأمور بالتداوي ، والإنجاب مطلوب من قبل الشارع^٢.

دليل القاعدة :

١. أن الله قال في مقام الامتنان على عباده : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ النساء: ١. وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ۚ وَاللَّهُ الْبَاقِي ۝٧٢﴾ فدل ذلك على أن النسل من أعظم نعم الله على الناس .

^١ أي (اللاجنسي) . وذلك أن خلايا الإنسان تتكون من نوعين : خلايا جسدية تكون جسم الإنسان ، وخلايا تناسلية تتكون من الحيوانات المنوية والبيوضات ، وفي هذه العملية تؤخذ بيضة وتنزع منها النواة ، كي لا تحتوي هذه البيضة على أي معلومات وراثية ، وتؤخذ خلية جسدية بالغة ، وتلقح بها البيضة ، وتحرض الخلية الحاصلة بطرق حاصلة على الانقسام ، وبعد أن تشرع في الانقسام تزرع في الرحم. ويعتقد بعض العلماء بإمكانية نجاحها على الإنسان . ومن مفسدها تغيير خلق الله ومنافاة الفطرة السليمة ، وهو والعبث بسنن الله ونواميس الوجود ، وأن الجنين المستنسخ سوف يحمل صفات وراثية من جانب واحد دون حمل الصفات من الجانبين الذي هو الطريق الفطري للإنجاب. ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 382 ، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي - عارف - ضمن (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) 756/2.

^٢ ينظر : قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي - عارف - ضمن (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) 754/2.

٢. عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر بالبائة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول : " تزوجوا الودود الولود ، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة" ^١.

حيث فيه أن من مصالح النكاح تكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وتحقيق مباهاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بهم ^٢.
وأن التوصل إلى الولد قرابة ؛ لأن فيه طلب محبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تكثير من به مباهاة ^٣.

٣. عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : كنا نغزو مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ليس لنا نساء ، فقلنا : يا رسول الله ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ^٤.
والحكمة في منع الخضاء أنه خلاف ما أراده الشارع من تكثير النسل .

٤. عن سعد بن أبي وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا ^٥.

حيث يدل على المنع من ترك النكاح ، لأنه يناقض مقصود الشارع في تكثير الإنجاب.

٥. أن الإنجاب وكثرته وسيلة لأن يستمر جهاد الكفار ، وأن لا يقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار.

^١ أخرجه الإمام أحمد 63/20، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : 4 / 299 "إسناده حسن" . وقال محققو المسند 63/20: "صحيح لغيره".

^٢ ينظر: المبسوط - السرخسي 4 / 192 - 193 ، والمغني - ابن قدامة 9 / 343 .

^٣ ينظر: إحياء علوم الدين - الغزالي 1 / 688.

^٤ أخرجه البخاري - كتاب النكاح - باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام 4/7 (5071).

^٥ أخرجه البخاري - كتاب النكاح - باب ما يكره من التبتل والخضاء 2/7 (5073).

٦. أن الإنجاب موافق للفطرة ، وموافق لما أودعه الله في الإنسان من طبائع وخواص ، فإن الإنسان مجبول على الرغبة الملحة في التزاوج ، مجبول على حب التناسل ، تواقه نفسه إلى الذرية^١ .

فروع القاعدة :

١. أنه يحرم على الرجل تناول دواء يقطع الشهوة بالكلية^٢ ، لأنه يؤدي إلى عدم الإنجاب ، والإنجاب مقصود في الشرع.
٢. تحريم استئصال القدرة على الإنجاب عند الرجل أو المرأة إلا لضرورة^٣ ، لأنه يناقض مقصود الشارع في الإنجاب وتكثير النسل^٤ .
٣. تحريم الخصاء ؛ لأنه يمنع الإنجاب بشكل دائم^٥ ، والإنجاب مقصود في الشرع.
٤. أن استئساخ الأجنة - البيضة المخصبة - بمعنى الحصول على توائم متطابقة من انقسام بويضة مخصبة واحدة (بطريقة صناعية) - كما سبق - جائز لعلاج بعض حالات عدم الإنجاب إذا تعين الاستئساخ والتوأمة طريقاً للإنجاب^٦ ؛ لأن الإنجاب مقصود مقصود في الشرع.

^١ ينظر : تحديد النسل - إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ضمن (أبحاث هيئة كبار العلماء 2 / 511) بتصرف .

^٢ ينظر : حاشية الجمل 238/16.

^٣ وسيأتي الكلام على ذلك في المبحث السابع من هذا الفصل - إن شاء الله - .

^٤ وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (19 / 326) .

^٥ ينظر : الفتاوى الهندية 437/5 ، وينظر : شرح النووي على صحيح مسلم 177/9.

^٦ ينظر : قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي - عارف - ضمن (دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة) 754/2 .

5. جواز التدوي بدواء مباح من أجل حصول الحمل ؛ لأن الإنجاب مقصود في الشرع^١.

^١ ينظر : الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى - من فتاوى ابن إبراهيم - رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء 199/1 .

المبحث السادس : العقم مرض^١

العقم لغة : عدم القدرة على الإنجاب ، ويطلق على الرجل والمرأة^٢.

وهو كذلك في اصطلاح الأطباء^٣، والفقهاء^٤.

مرض لغة : "ما يخرج به الإنسان عن أصل الصحة من أي شيء كان"^٥.

ومنه : السقم^٦ ، وهو المراد هنا .

واصطلاحاً عند الأطباء : هو نقيض الصحة ، وهو خروج الجسم عن حالة الاعتدال ، التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة ، مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية^٧.

وعند الفقهاء : "ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص"^٨.

وهي تعريفات متقاربة.

ومعنى القاعدة : أن عدم القدرة على الإنجاب يُعدّ خروجاً عن حالة الاعتدال ، أي أنه يُعدّ عدماً في وظيفة معتادة أساسية.

^١ ينظر : الطبيب أدبه وفقهه - البار 325 حيث جاء فيه : "يعتبر عدم الإخصاب أو ندرة الإخصاب مرضاً من الأمراض التي يندب لها العلاج" الأنساب والأولاد - طهماز 52 حيث جاء فيه : "وما دام العقم مرضاً... " ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء - منصور 80 حيث جاء فيه : "العقم مرض".

^٢ ينظر : الصحاح الجوهري 6 / 267 ، معجم مقاييس اللغة - ابن فارس 4 / 75 ، المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى وآخرون 2 / 617 مادة (عقم) .

^٣ ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 733.

^٤ ينظر : المصباح المنير - الفيومي مادة (عقم) .

^٥ معجم مقاييس اللغة - ابن فارس 5 / 311 مادة (مرض) .

^٦ ينظر : الصحاح - الجوهري 4 / 243 ، معجم مقاييس اللغة - ابن فارس 5 / 311 مادة (مرض) .

^٧ ينظر في تعريف المرض : الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 845.

^٨ التعريفات - الجرجاني مادة (مرض) . وينظر : المصباح المنير - الفيومي مادة (مرض) .

وإذا ثبت أن العقم مرض ، كانت إزالته حاجة معتبرة تسوّغ فعل المحرمات التي تبيحها الحاجة.

وبناء على ذلك ، فليس العقم نقص في وظيفة كمالية غير أساسية ، ومن ثمّ تعدّ إزالته مجرد أمر تحسيني ، لا يرقى لدرجة الحاجيات.

وليست إزالته كذلك ترقى لدرجة الضروريات ، بل هو في مرتبة متوسطة بينهما ؛ وذلك لانطباق حد الحاجي عليه^١.

والحكم على العقم بأنه مرض ، هو عائد إلى أمر آخر يمكن أن نعتبره قاعدة أخرى أعم، وهو (أن طلب الولد من الزوجين هو في مراتب الحاجيات) ، والذي لا يستغني عنه المرء عادة إلا بمشقة وخرج.

وعليه ، فكل سبيل يؤدي إلى حصول الولد منهما هو في هذه المرتبة ، سواء كان بإزالة هذا العقم ، أو بوسائل أخرى^٢.

دليل القاعدة :

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ، رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ۝٨٩ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ الأنبياء: ٨٩ - ٩٠.

قال القرطبي - رحمه الله - في قوله تعالى : ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ : قال أكثر المفسرين : إنها كانت عاقراً فجعلت ولوداً. وقال بعضهم : كانت سيئة الخلق ، طويلة

^١ وينظر في معنى المصلحة الضرورية والحاجية والتحسينية : الموافقات - الشاطبي 18/2 ، شرح الكوكب المنير - ابن النجار 420/4.

^٢ سيأتي الإشارة إلى ذلك في فروع القاعدة - إن شاء الله - .

اللسان ، فأصلحها الله تعالى فجعلها حسنة الخلق . قلت : ويحتمل أن تكون جمعت المعنيين، فجعلت حسنة الخلق ، ولوداً¹.

فتدل الآية على أن العقم حالة خارجة عن حالة الصلاح والاعتدال ، ولذا يعد مرضاً².

2. ولأنه إذا كان الفتق³ يعد مرضاً ؛ لأنه يمنع حاجة ، وهي أنه يمنع لذة الوطء⁴ ، فكذلك العقم يعد مرضاً ؛ لأنه يمنع حاجة ، وهي أنه يمنع الولد.

3. ولما للعقم من آثار نفسية ، سواء على الرجل أو المرأة ، تفوق آثار بعض الأمراض⁵.

ولكن يُشكل على هذا الدليل : أنه لا يدل على أن العقم مرض ، بل يدل على أنه سبب مرض . وهو يدل على معنى آخر ، وهو أن طلب الولد حاجة معتبرة .

4. ولأن القدرة على الإنجاب هي الحالة السوية للإنسان ، ولذا فعدم القدرة عليه حالة غير سوية ، أي أنها حالة مرضية⁶.

فروع القاعدة :

1. جواز التداوي من العقم ؛ لأن التداوي جائز من أي مرض ، والعقم مرض⁷.

2. جواز تشخيص أسباب العقم ؛ وذلك لأنه وسيلة للتداوي ، وذلك بشرط أن تكون وسيلة التشخيص في ذاتها جائزة⁸.

¹ ينظر : الجامع لأحكام القرآن 11 / 336.

² الأنساب والأولاد - طهماز 52 بتصرف.

³ وهو انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المني وقيل ما بين القبل والدبر . ينظر : المغني - ابن قدامة 57/10.

⁴ ولذا يبيح فسخ النكاح . ينظر : المغني - ابن قدامة 57/10.

⁵ طهماز 52 بتصرف .

⁶ ينظر : أحكام النوازل في الإنجاب - المدحجي 210/1 بتصرف.

⁷ ينظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء - منصور 80.

⁸ ينظر : أحكام النوازل في الإنجاب - المدحجي 218/1.

3. جواز كشف المرأة ما عدا العورة المغلظة من أجل معالجة العقم ؛ لأن العقم مرض ، وإزالة المرض حاجة ، والحاجة تبيح المحرم . ولكن ذلك بشروط ، منها : أن تثبت الحاجة لذلك ، وأن يكون عن طريق امرأة إن وجدت ، وأن يكون الكشف بقدره¹ .

4. جواز كشف المرأة العورة المغلظة من أجل معالجة العقم² ؛ لأن العقم مرض ، والمرض والمرض حاجة ، والحاجة تبيح المحرم ، ولكن بالشروط السابقة ، ويضاف لذلك أن تكون الحاجة للعلاج شديدة³ .

5. جواز كشف المرأة العورة المغلظة من أجل التلقيح الصناعي الداخلي⁴ الجائز⁵ لعلاج علاج العقم ؛ لأن العقم مرض⁶ ، والمرض حاجة ، والحاجة تبيح المحرم .

لكن هذا الفرع لا يصح إدخاله ضمن هذه القاعدة ؛ وذلك لأن التلقيح الصناعي الداخلي لا يعتبر علاجاً لمرض العقم ، بل هو طريقة محدثة للإنجاب ؛ بدليل بقاء المرض وعدم زواله⁷ .

وهذا الفرع يمكن إعادته إلى أمر آخر يمكن أن نعتبره قاعدة أخرى أعم ، وهو (أن طلب الولد من الزوجين هو في مرتبات الحاجيات) والذي لا يستغني عنه المرء عادة إلا بمشقة وحر ج¹ - كما سبق في معنى القاعدة - .

¹ ينظر : شروط كشف العورة عند وجود الحاجة في قرارات الجمع الفقهي الإسلامي - الدورة 8 - القرار 2 بشأن التلقيح الصناعي ص 166. وقد تقدم ص 96 أن الفقهاء أجازوا كشف ما عدا العورة المغلظة عند الحاجة.

² ينظر : قرارات الجمع الفقهي الإسلامي - الدورة 8 - القرار 2 بشأن التلقيح الصناعي ص 166، أحكام النوازل في الإنجاب - المدحجي 222/1.

³ وقد تقدم ص 97 أن الراجح جواز كشف العورة المغلظة عند شدة الحاجة ، وأنه كلما غلظت العورة ، واختلف الجنس اشترط من الحاجة ما لا يشترط في غير ذلك.

⁴ والذي يؤخذ المني فيه من الزوج ويحقن في رحم الزوجة بطريقة خاصة . ينظر : الموسوعة الطبية - كنعان 380.

⁵ ينظر : قرارات الجمع الفقهي الإسلامي - الدورة 8 - القرار 2 بشأن التلقيح الصناعي ص 166 ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء - منصور 85 .

⁶ ينظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء - منصور 85.

⁷ ينظر : الأنساب والأولاد - طهماز 68 .

وهذا أيضاً بالشروط السابقة^٢ ، ويضاف لذلك أيضاً أن تكون الحاجة للتلقيح شديدة^٣.
6. جواز كشف المرأة العورة المغلظة من أجل التلقيح الصناعي الخارجي الجائز^٤ لعلاج
العقم ؛ لأن العقم مرض^٥، والمرض حاجة ، والحاجة تبيح المحرم .
وهذا الفرع كذلك لا يصح إدخاله ضمن هذه القاعدة ، ويقال فيه ما قيل في سابقه .
ويشترط فيه أيضاً الشروط السابقة^٦ ، ويضاف لذلك أيضاً أن تكون الحاجة للتلقيح
شديدة^٧.

^١ ينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - الدورة 8 - القرار 2 بشأن التلقيح الصناعي ص 166 .
^٢ ينظر في شروط التلقيح الصناعي الداخلي : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - الدورة 8 - القرار 2 بشأن
التلقيح الصناعي ص 166 ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء - منصور 88 ، المسائل الطبية المستجدة - التنشئة
105 .
^٣ ينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - الدورة 8 - القرار 2 بشأن التلقيح الصناعي ص 166 ، المسائل
الطبية المستجدة - التنشئة 105 .
^٤ وهو ما يسمى بـ (طفل الأنابيب) . والتلقيح في طفل الأنابيب يتم في أنابيب خاصة لا في رحم الزوجة ، ثم إذا
بدأت البويضة الملقحة بالانقسام والتكاثر زرعت في الرحم . ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 380 .
وينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - الدورة 8 - القرار 2 بشأن التلقيح الصناعي ص 166 ، الأحكام
الطبية المتعلقة بالنساء - منصور 85 .
^٥ ينظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء - منصور 95 .
^٦ ينظر في شروط التلقيح الصناعي الخارجي : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - الدورة 8 - القرار 2 بشأن
التلقيح الصناعي ص 166 ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء - منصور 88 ، المسائل الطبية المستجدة - التنشئة
105 .
^٧ ينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - الدورة 8 - القرار 2 بشأن التلقيح الصناعي ص 166 ، المسائل
الطبية المستجدة - التنشئة 105 .

المبحث السابع : لا يجوز استئصال القدرة على الإنجاب إلا لضرورة^١

استئصال الشيء قلعه من أصله^٢.

واستئصال القدرة على الإنجاب : أي إزالة ذلك إزالة دائمة .

والضرورة : تقدم تعريفها^٣.

ومعنى القاعدة : أنه لا يجوز فعل ما يترتب عليه عدم القدرة على الإنجاب بشكل دائم، سواء في الرجل أو المرأة إلا لضرورة.

وهذه القاعدة عائدة إلى قاعدة سابقة وهي أن (الإنجاب مقصود في الشرع).

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية^٤ والمالكية^٥ والشافعية^٦ والحنابلة^٧ على تحريم فعل ما يترتب يترتب عليه عدم القدرة على الإنجاب بشكل دائم^٨.

^١ ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب 392/3 حيث جاء فيه : "ويحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله ، كما صرح به كثيرون وهو ظاهر" ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار 39 ص 89 حيث جاء فيه: "يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة ، وهو ما يعرف بالإعقم أو التعقيم ، ما لم تدعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية".

^٢ المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى وآخرون 1 / 20 .

^٣ ينظر : ص 88 .

^٤ ينظر الفتاوى الهندية 437/5 حيث جاء فيها : " خصاء بني آدم حرام بالاتفاق".

^٥ ينظر مواهب الجليل - الخطاب 123/5 حيث جاء فيه: " وقال البرزلي في مسائل الرضاع وأما جعل ما يقطع الماء أو يسد الرحم فنص ابن العربي أنه لا يجوز".

^٦ ينظر: حاشية الحمل 238/16 حيث جاء فيه: " (قوله : لا يكسره بالكافور) أي يحرم ذلك إن قطع الشهوة بالكلية ويكره إن أضعفها ... (فرع) قطع الحمل من المرأة على هذا التفصيل " ، حاشية البجيرمي على الخطيب 392/3 حيث جاء فيه : "ويحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله ، كما صرح به كثيرون وهو ظاهر".

^٧ ينظر : شرح منتهى الإرادات - منصور البهوتي 691/5 حيث جاء فيه: " (ويكره خصاء) في غنم وغيرها إلا خوف غضاضة نصاً وحرمة القاضي وابن عقيل كالأدومي".

^٨ ينظر : الضوابط الشرعية للممارسات الطبية - غنيمي 342 ، المسائل الطبية المستجدة - الننتشة 382/1.

أما تعاطي أسباب منع الحمل في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً ، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه^١ .

وليس من ذلك خشية إعاقة الأولاد^٢ .

دليل القاعدة :

١. عن سعد بن أبي وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا^٣ .

حيث يدل على تحريم الخضاء ، والذي يمنع الإنجاب بشكل دائم .

٢. أنه يناقض مقصود الشارع في الإنجاب وتكثير النسل^٤ .

٣. أن القول بذلك مناقض للفطرة ، وحرب على ما أودعه الله في الإنسان من طبائع وخواص ، فإن الإنسان مجبول على الرغبة الملحة في الزواج ، مجبول على حب التناسل ، تواقه نفسه إلى الذرية^٥ .

٤. أن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء الظن بالله تعالى^٦ .

^١ ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - الدورة الثالثة - قرار 1 ص 59 ، تحديد النسل - إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ضمن (أبحاث هيئة كبار العلماء 2 / 517) .

^٢ ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة 14/18 .

^٣ أخرجه البخاري - كتاب النكاح - باب ما يكره من التبتل والخضاء 2/7 (5073) .

^٤ ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة 19 / 326 .

^٥ ينظر : تحديد النسل - إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ضمن (أبحاث هيئة كبار العلماء 2 / 511) .

^٦ ينظر : تحديد النسل - إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ضمن (أبحاث هيئة كبار العلماء 2 / 511) .

٥. أن في الأخذ بذلك إضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنة البشرية وترابطها.^١

فروع القاعدة:

١. تحريم قطع قناتي الرحم أو ربطهما معاً ؛ لأنه يمنع الإنجاب بشكل دائم^٢ ، و لا يجوز استئصال القدرة على الإنجاب إلا لضرورة.
٢. تحريم استئصال المبيضين ؛ لأنه يمنع الإنجاب بشكل دائم^٣ ، ولأنه لا يجوز استئصال القدرة على الإنجاب إلا لضرورة.
٣. تحريم استئصال الرحم ؛ لأنه يمنع الإنجاب بشكل دائم^٤ ، و لا يجوز استئصال القدرة على الإنجاب إلا لضرورة.
٤. تحريم التعقيم الكيميائي بحقن مواد كيميائية مهيجة أو لاصقة لأنسجة البوق (قناتي فالوب) ، والتي يترتب عليها انسداد مجراه ؛ لأنه يمنع الإنجاب بشكل دائم^٥ ، و لا يجوز استئصال القدرة على الإنجاب إلا لضرورة.
٥. تحريم الخشاء ؛ لأنه يمنع الإنجاب بشكل دائم^٦ ، و لا يجوز استئصال القدرة على الإنجاب إلا لضرورة.
٦. تحريم قطع الشهوة بالدواء بلا رجعة ؛ لأنه كالخشاء يمنع الإنجاب بشكل دائم ، ولأنه قد يسبب بعض الضرر^٧ ، و لا يجوز استئصال القدرة على الإنجاب إلا لضرورة.

^١ ينظر : تحديد النسل - إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ضمن (أبحاث هيئة كبار العلماء 2 / 511).

^٢ ينظر : الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة - غنيمي 336 ، 342.

^٣ ينظر : أحكام التلقيح غير الطبيعي - الشويرخ 656/2 ، الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة - غنيمي 336 ، 342.

^٤ ينظر : الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة - غنيمي 336 ، 342.

^٥ ينظر : الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة - غنيمي 337 ، 342.

^٦ ينظر : الفتاوى الهندية 437/5 . وينظر : شرح النووي على صحيح مسلم 177/9.

^٧ الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 600 بتصرف.

٧. تحريم عملية سد القناة المنوية للرجل^١؛ لأنها تمنع الإنجاب بشكل دائم ، و لا يجوز استئصال القدرة على الإنجاب إلا لضرورة.

^١ ينظر : المسائل الطبية المستجدة – التنشئة 382.

المبحث الثامن : يجوز التحكم المؤقت بالإنجاب لحاجة^١

معنى القاعدة : أن المنع المؤقت للحمل بقصد المباشرة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان ، جائز إذا كان لحاجة معتبرة شرعاً^٢ .

والحاجة تقدم تعريفها^٣ .

وعليه ، إذا كان عدم التحكم المؤقت بالإنجاب يؤدي إلى مشقة وقلق جاز ؛ لوجود الحاجة المعتبرة .

ومفهوم القاعدة : أنه إذا لم يكن الحاجة معتبرة شرعاً ، لم يجوز .

وقد اختلف الفقهاء في حكم التحكم المؤقت بالإنجاب لغير حاجة معتبرة شرعاً :

تحرير محل الخلاف :

١. أنه إذا كان التحكم المؤقت بالإنجاب ؛ لأجل تحديد النسل ، وفراراً من الذرية ، فهذا حرام^٤ .

٢. وإذا كان المقصود من التحكم المؤقت بالإنجاب خشية الفقر والإملاق فهو محرم لا يجوز^٥ .

^١ ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار 39 ص 90 حيث جاء فيه: "يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباشرة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان ، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً ، بحسب تقدير الزوجين".

^٢ ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار 39 ص 90 .

^٣ ينظر : ص 91 .

^٤ ينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - الدورة الثالثة - قرار 1 ص 59 . وقد جاء فيه : "إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع : أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً".

^٥ ينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - الدورة الثالثة - قرار 1 ص 59 ، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء 321/19.

٣. وإذا كان التحكم المؤقت بالإنجاب يوجب ضرراً زائداً على المصلحة المرادة ، فهو محرم^١.

٤. وإذا كان المقصود من التحكم المؤقت بالإنجاب تيسير أمر الفاحشة ، فهو محرم.

٥. وإذا كان التحكم المؤقت بالإنجاب بإصدار قانون عام من الدولة يحد من حرية الزوجين في الإنجاب فهذا محرم^٢.

٦. وإذا كان التحكم المؤقت بالإنجاب بطريق جراحي ، فهذا محرم .

٧. وإذا كان التحكم المؤقت بالإنجاب يترتب عليه كشف عورة المرأة ، فهذا محرم .

٨. أما ما عدا ذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم التحكم المؤقت بالإنجاب لغير حاجة معتبرة شرعاً .

أي فيما إذا كان لغرض لا يصل لدرجة الحاجة.

ويمكن أن يُمثل لذلك بلخوف من التعب بسبب كثرة الأولاد ، أو التخفف من الحاجة إلى البحث عن الكسب ، أو للانشغال بالدراسة أو العمل عن التربية والمتابعة ، أو لمنع إتيان الدورة الشهرية على المرأة ليلة الزواج.

اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن التحكم المؤقت بالإنجاب إذا كان لغير حاجة معتبرة شرعاً ، ولكن لمصلحة دون الحاجة غير محرم .

^١ ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار 39 ص 90 .

^٢ ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار 39 ص 90. وينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - الدورة الثالثة - قرار 1 ص 59 ، موانع الحمل الدائمة والمؤقتة بين الحل والحزمة - عثمان 94 .

وقال به : الحنفية^١ ، وبعض الشافعية^٢ ، وبعض الحنابلة^٣ .

القول الثاني : أن التحكم المؤقت بالإنجاب لغير حاجة معتبرة شرعاً محرم .

وقال به : المالكية^٤ ، وبعض الشافعية^٥ .

دليل أصحاب القول الأول : القياس على العزل ، وهو غير محرم^٦ .

ودليل أصحاب القول الثاني : الخوف من تقليل النسل^٧ .

^١ ينظر : حاشية ابن عابدين 2 / 380 حيث جاء فيه : " أخذ في النهر من هذا ومما قدمه الشارح عن الخانية والكمال أنه يجوز لها سد فم رحمها كما تفعله النساء مخالفاً لما بحثه في البحر من أنه ينبغي أن يكون حراماً بغير إذن الزوج " أي أنه بإذن الزوج غير محرم على كل حال . ثم إنهم ذكروا أنه يباح الإسقاط بعد الحمل ، ما لم يتخلق شيء منه . وأرادوا بالتخلق نفخ الروح . ومن باب أولى جوازه هنا . ينظر : حاشية ابن عابدين 2 / 380 .

^٢ ينظر : نهاية المحتاج - الرملي 8 / 442 ، حيث جاء فيه : " قال الكرايسي سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراء عن رجل سقى جاريته شراباً لتسقط ولدها فقال ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله تعالى " . ومن باب أولى جوازه هنا . ثم جاء فيه 8 / 443 بعد ذكر الخلاف في شرب الدواء لإلقاء الحمل : " قال الزركشي هذا كله في استعمال الدواء بعد الإنزال فأما قبله فلا منع منه ، أما استعمال الرجل والمرأة دواء لمنع الحمل فقد سئل عنها الشيخ عز الدين فقال لا يجوز للمرأة ذلك ... وقد يقال هو لا يزيد على العزل ... وعلى القول بالمنع فلو فرق بين ما يمنع بالكلية وبين ما يمنع في وقت دون وقت فيكون كالعزل لكان متجهاً " ، حاشية البجيرمي على الخطيب 393/3 حيث جاء فيه : " ويحرم ما يقطع الحمل من أصله أما ما يبطئ الحمل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر ، بل إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضاً ، وإلا كره " .

^٣ ينظر : مطالب أولي النهى - الرحيباني 1 / 268 حيث جاء فيه : " (و) يجوز شرب دواء مباح (لقطع حيض مع أمن ضرر نساء) كالعزل " .

^٤ ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - الخطاطب 3 / 477 حيث جاء فيه : " وقال البرزلي في مسائل الرضاع ، وأما جعل ما يقطع الماء ، أو يسد الرحم فنص ابن العربي أنه لا يجوز ... قال الجزولي في شرح قول الرسالة ونهى عن خصاء الخيل ولا يجوز للإنسان أن يشرب من الأدوية ما يقلل نسله " .

^٥ ينظر : نهاية المحتاج - الرملي 8 / 442 ، حيث جاء فيه : " أما استعمال الرجل والمرأة دواء لمنع الحمل فقد سئل عنها الشيخ عز الدين فقال لا يجوز للمرأة ذلك وظاهره التحريم وبه أفتى العماد بن يونس فسئل عما إذا تراضى الزوجان الحران على ترك الحمل هل يجوز التداوي لمنعه بعد طهر الحيض أجاب لا يجوز " .

^٦ ينظر : نهاية المحتاج - الرملي 8 / 442 ، مطالب أولي النهى - الرحيباني 1 / 268 .

^٧ ينظر : الأحكام المتصلة بالعقم ومنع الإنجاب ومنع الحمل - الهاجري 716 .

والأقرب - والله أعلم - أنه مكروه ، ولا يصل لدرجة التحريم ؛ لأنه لا يناقض مقصود الشارع كالتعقيم الدائم ، وإنما هو منع مؤقت لأمر غير واجب ، بل مستحب ، وليس فيه اعتداء على حمل قائم .

ويشترط لجواز استخدام وسائل منع الحمل المؤقت لحاجة الشروط التالية :

١. أن يكون عن تشاور بين الزوجين وتراضٍ^١ .

٢. وأن تكون الوسيلة المستعملة للتحكم بالإنباج مشروعة^٢ .

٣. وأن لا يكون فيها عدوان على حملٍ قائم^٣ .

٤. أن يكون بمشورة طبيب^٤ .

دليل القاعدة :

١. يدل على جواز التحكم المؤقت بالإنباج لقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج : ٧٨ ، وغير ذلك من الأدلة التي تدل على نفي الحرج والمشقة في أحكام الشرع^٥ .

^١ ينظر : حاشية ابن عابدين 2 / 380 ، نهاية المحتاج - الرملي 8 / 442 ، مطالب أولي النهى - الرحيباني 1 / 268 ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار 39 ص 90 .

^٢ ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار 39 ص 90 .

^٣ ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - قرار 39 ص 90 ، المسائل الطبية المستجدة - النشة 2 / 363 بتصرف .

^٤ وينظر في الشروط : الأحكام المتصلة بالعقم ومنع الإنجاب ومنع الحمل - الهاجري 717 .

^٥ ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء 291/19 .

٢. ما ثبت عن جابر أنه قال : كنا نازل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل^١.

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على جواز العزل ، ويقاس غيره من وسائل التحكم المؤقت بالإنجاب عليه .

فروع القاعدة :

١. جواز وضع اللولب^٢ مؤقتاً ؛ لإرضاع الطفل الموجود ، ونحوه من المصالح المعتبرة شرعاً^٣.

٢. جواز تعاطي البرشام المانع من الحمل لمدة مؤقتة إن لم يكن ثمة ضرر وكان ذلك بدافع الحاجة وتحقيق المصلحة الشرعية المعتبرة^٤.

٣. جواز أخذ حبوب إيقاف الحمل المؤقت إذا كان من أجل المحافظة على الرضيع^٥.

٤. جواز أخذ حبوب إيقاف الحمل المؤقت إذا كان خشية أن تحمل وهي مريضة أو ضعيفة فيضرها الحمل^٦.

^١ أخرجه البخاري - كتاب النكاح - باب العزل 42/5 (5209).

^٢ هي الأجهزة الرحمية التي تمنع الحمل ، سمي بذلك لأن واحداً منها كان على شكل لولب ، ولقي رواجاً كبيراً في الستينيات الميلادية . ينظر : الطبيب أدبه وفقهه - البار 283 .

^٣ ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة 311/19 .

^٤ ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء 315/19.

^٥ ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء 312/19 ، تحديد النسل - إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ضمن (أبحاث هيئة كبار العلماء 2 / 524) .

^٦ ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء 298/19 ، تحديد النسل - إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ضمن (أبحاث هيئة كبار العلماء 2 / 524) .

-
٥. جواز أخذ حبوب إيقاف الحمل إذا كان يضر المرأة تتابعه.^١
٦. أنه يجوز لمن تحج أن تستعمل حبوب منع الحمل مدة الحج ؛ للضرورة^٢.
٧. جواز التحكم المؤقت بالإجهاض إذا رأى الأطباء خطر إصابة المرأة في الولادة بضرر ومشاق لا تطاق .

^١ ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء 298/19 ، تحديد النسل - إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ضمن (أبحاث هيئة كبار العلماء 2 / 524) ، موانع الحمل وأحكامها في الفقه الإسلامي - الغفيس 61.

^٢ ينظر : مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 121/24. واستعمال الضرورة هنا إنما هو بمعنى الحاجة ، النوازل الطبية عند المحدث الألباني - مرحبا 412 بتصرف.

المبحث التاسع : الشرع يتشوف إلى إثبات النسب^١

معنى القاعدة : أن الشرع يحرص بشدة على إثبات النسب ، وألا يكون المرء بلا نسب.

وبناء على ذلك يثبت النسب بأدنى دليل يدل عليه ، بينما يشدد في نفيه ، فلا ينفي إلا بأقوى الأدلة^٢.

ولا يعني ذلك أن يقر إنسان بنسب ولد وهو يعلم أنه ليس منه ، بل ذلك محرم ، لكن من أعظم ما يعارض هذا التشوف : أن ينفي المرء ولداً ، وهو يعلم أنه منه^٣.

ومن تشديد الشريعة في نفي النسب أنها لا تقبل نفي النسب بعد ثبوته مهما كان الحامل عليه أو الداعي إليه إلا من طريق واحد ، وهو اللعان^٤.

أما غير ذلك من الطرق التي كانت شائعة قبل الإسلام ، كالتبني ، وتحويل النسب ، أو التنازل عنه للغير ، وغير ذلك فقد أبطلها الإسلام ، وحرّمها .

والنسب حق للولد ، و لا يجوز إبطال حقه^٥.

ولذا ؛ فهو لا يقبل الإسقاط ، فمن أقر بابن ، أو هُتئى به فسكت ، أو أمّن على الدعاء ، أو أحر نفيه مع إمكان النفي فقد التحق به ، ولا يصح له إسقاطه بعد ذلك^٦.

^١ ينظر : الطرق الحكمية - ابن القيم 617 حيث جاء فيها: "ومعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال ، والشارع إلى ذلك أعظم تشوفاً" ، الشرح المتمع على زاد المستقنع - العثيمين 501/15 حيث جاء فيه : "والشارع يتشوف إلى ثبوت النسب وعدم ضياع الأنساب" ، 394/10 .

^٢ ينظر : المغني - ابن قدامة 374/8.

^٣ كما سبق ذلك . ينظر : ص 191.

^٤ ينظر : الكافي - ابن عبد البر 289 ، المغني - ابن قدامة 152/11.

^٥ ينظر : المغني - ابن قدامة 485/11 ، 151/11.

^٦ ينظر : شرح فتح القدير - المرغيناني (طبعة دار الفكر) 295/4 ، روضة الطالبين - النووي (طبعة دار المعرفة) 634/3 ، المغني - ابن قدامة 582/14.

ولشبوت النسب أدلة ، وهي :

أ. الفراش .

ويثبت الفراش بوطء الأمة ، ويعقد نكاح الزوجة .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - ^١: "أجمع العلماء - لا خلاف بينهم فيما علمته - أنه لا يلحق بأحد ولد يستلحقه إلا من نكاح أو ملك يمين فإذا كان نكاح أو ملك فالولد لاحق بصاحب الفراش على كل حال".

قال ابن القيم - رحمه الله - ^٢: "وقد اتفق أهل العلم على أن للأب أن يستلحق".

ب. القيافة .

والقائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود ^٣.

وهي مما يعتمد عليه في إثبات النسب ^٤.

وهي إنما تستعمل عند عدم الفراش ، والبيئة ، وحال الاشتباه في نسب المولود والتنازع عليه ، فهنا يعرض على القافة ، ومن ألحقته به القافة من المتنازعين ، ألحق به ^٥.

قال النووي - رحمه الله - ^٦: "حكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش".

^١ الاستذكار 168/22 .

^٢ زاد المعاد - ابن القيم 416/5 .

^٣ ينظر: التعريفات - الجرجاني 177 .

^٤ ينظر في هذه المسألة : مواهب الجليل - الخطاب 215/15 ، روضة الطالبين - النووي 506/4 ، الإنصاف - المرداوي 304/7 ، زاد المعاد - ابن القيم 419/5 .

^٥ ينظر: البصمة الوراثية - عمر السبيل 10 .

^٦ شرح النووي على صحيح مسلم 39/10 .

ج. البينة .

وذلك بأن يشهد شاهدان أنه ابنه ، أو أنه ولد على فراشه من زوجته أو أمته ، وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت إلى إنكار بقيتهم وثبت نسبه .

قال ابن القيم - رحمه الله -^١ : "لا يعرف في ذلك نزاع".

د. الاستفاضة.

قال ابن قدامه - رحمه الله - : وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به، وهو ما يعلمه بالاستفاضة ، وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة^٢.

هـ. القرعة .

والقرعة لا يصار إلى الحكم بها إلا عند تعذر غيرها من طرق إثبات النسب من فراش أو بينة أو قیافة ، أو في حالة تساوي البنتين ، أو تعارض قول القافة ، فيصار حينئذ إلى القرعة^٣.

قال ابن القيم - رحمه الله -^٤ : "إذا تعذرت القافة ، أو أشكل الأمر عليها كان المصير المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد وتركه هملاً لا نسب له".

وما تتضمنه هذه القاعدة هو عائد إلى حفظ النسل من جهة التشوف لإثباته والاحتياط لنفيه.

^١ ينظر: زاد المعاد - ابن القيم 417/5.

^٢ ينظر : المغني . ابن قدامه 141/14.

^٣ ينظر : البصمة الوراثية - عمر السبيل 14 .

^٤ الطرق الحكمية - ابن القيم 617 .

دليل القاعدة :

١. عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد قصاصاً بقصاص »^١ .
ففيه التشديد في نفي النسب .

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي ، وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي ، وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله^٢ .

ففيه التشوف إلى إثبات النسب بالفراش .

٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال : "يا عائشة ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض"^٣ .

ففيه إثبات النسب بالقيافة .

٤. أما إثبات النسب بالقرعة ؛ فإنه "إذا تعذرت القافة ، أو أشكل الأمر عليها كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد وتركه هملاً لا نسب له"^٤ .

^١ أخرجه أحمد في مسنده (414/8) . وقال العراقي في (المغني عن حمل الأسفار 524) : إسناده جيد ، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند : إسناده حسن .

^٢ أخرجه البخاري - كتاب الفرائض - باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة 191/8 (6749) واللفظ له . ومسلم - كتاب الرضاع - باب الولد للفراش وتوقى الشبهات 171/4 (3686) .

^٣ أخرجه البخاري - كتاب الفرائض - باب القائف 159/8 (6771) .

^٤ الطرق الحكمية - ابن القيم 616 .

٥. ولأن إثبات النسب يترتب عليه من الأحكام في الوصل بين العباد ما به قوام مصالحهم، فأثبتته الشرع بأنواع الطرق التي لا يثبت بمثلها نتاج الحيوان^١.
٦. ولأن في إثبات النسب عدة حقوق، ففيه حق للولد^٢، حتى يجد أبا يرعاه وينفق عليه، وفيه حق للأم، لأنها تُعَيَّر بولد لا أب له^٣، كما أن فيه حق الأب أيضاً^٤، وكذلك فيه حق الله تعالى؛ لأن في وصله حقاً لله عز وجل.

فروع القاعدة:

١. قبول شهادة القابلة على الولادة^٥ ضرورة حفظ الولد ونسبه^٦.
٢. أنه إذا تبين للطبيب - بعد التحاليل والتأكد منها - وجود شبهة الزنا فالواجب على الطبيب في الحالات التي يكاد يجزم فيها من الناحية الطبية أن يلتزم الصمت، ولا يخبر الزوج بذلك^٧؛ لأن النسب يثبت بأدنى دليل، ويشدد في نفيه، فلا ينفي إلا بأقوى الأدلة^٨، ولأن الولد للفراش.
٣. أنه إذا حملت امرأة ذات زوج بالتلقيح الصناعي^٩، وأمكن كونه من زوجها فإنه يلحق بالزوج^١؛ لأن الشرع يتشوف إلى إثبات النسب.

^١ ينظر: تكملة المجموع - المطيعي 149/19.

^٢ ينظر: المغني - ابن قدامة 485/11، 151/11.

^٣ ينظر: حاشية ابن عابدين 2 / 616.

^٤ ينظر: تكملة المجموع - المطيعي 149/19.

^٥ ينظر: موسوعة القواعد الفقهية - البورنو 153/6.

^٦ ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 206/28.

^٧ ينظر: قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقهما في المجال الطبي - الراددي ضمن (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية - إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض) 839/1.

^٨ ينظر: المغني - ابن قدامة 374/8.

^٩ وفيه يؤخذ المني من الرجل ويحقن في رحم المرأة بطريقة خاصة. ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 379.

٤. أنه إذا حملت امرأة ذات زوج عن طريق طفل الأنابيب^٢ ، وأمكن كونه من زوجها فإنه يلحق بالزوج ؛ لأن الشرع يتشوف إلى إثبات النسب.

٥. أنه لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية^٣ عن اللعان في نفي الولد الذي ثبت نسبه شرعاً، لكن يحسن الاستعانة بها على اعتبار أنها قرينه قد تحمل الزوج على العدول عن اللعان فيما إذا ثبت من خلال نتائج البصمة الوراثية أن المولود علي فراشه هو ابنه قد تخلق من ماءه ، وهذه مصلحة شرعية يدعو إليها الشرع المطهر ويتشوف إليها^٤.

٦. أنه لو أن اللعان تم بين الزوجين ، وانتفي الزوج من الولد ، ثم رجع بسبب ما ظهر له من نتائج البصمة الوراثية ، وعاد واستلحق الولد بنسبه ، فإنه يلحق به^٥ ؛ لأن الشرع يتشوف إلى إثبات النسب.

٧. أنه لا يجوز محاولة التأكد من صحة النسب بعد ثبوته شرعاً عن طريق البصمة الوراثية؛ حفظاً للنسب ، والعرض ، حيث إن محاولة التأكد من صحة الأنساب الثابتة فيه قدح في أعراض الناس وأنسابهم ويؤدي إلى مفسدات كثيرة^٦ ، ولأن الشرع يتشوف إلى إثبات النسب ، ويشدد في نفيه.

^١ ينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - الدورة الثامنة - القرار الثاني بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ص 166 ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء - منصور 89 بتصرف.

^٢ وطريقته تشبه طريقة التلقيح الصناعي ، إلا أن التلقيح في طفل الأنابيب يتم في أنابيب خاصة لا في رحم الزوجة ، ثم إذا بدأت البويضة الملقحة بالانقسام والتكاثر زرعت في الرحم . ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 380.

^٣ كشفت تقنية البصمة الوراثية أن لكل إنسان بصمة وراثية لا تشبه أي بصمة وراثية لأي مخلوق ، وأن هذه البصمة أكثر دقة من بصمة الأصبع ، وأنها لا تدل على الشخص فحسب ، بل تدل أيضاً على صلته بوالديه ، وبهذا تفيد في قضايا النسب . ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 61.

^٤ ينظر : قرارات مجلس المجمع الفقهي - الدورة 16 - قرار 7 ص 344 ، البصمة الوراثية - عمر السبيل 21 ، البصمة الوراثية وأثرها في النسب - السويلم ضمن (مجلة العدل ع 37) 165.

^٥ ينظر : البصمة الوراثية - عمر السبيل 21.

^٦ ينظر : البصمة الوراثية - عمر السبيل . وقد قرر مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي : "أنه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة ، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم". ينظر : قرارات مجلس المجمع الفقهي - الدورة 16 - قرار 7 ص 344 .

٨. أنه يجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية في حالات التنازع علي مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء ، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها ، أو كان بسبب اشتراك في وطء شبهه ونحوه . وكذا حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب ، وكذا حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم ، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب والمفقودين^١.

^١ ينظر : قرارات مجلس المجمع الفقهي - الدورة 16 - قرار 7 ص 344 .

المبحث العاشر : الولد للفراش^١

معنى القاعدة : أن الأصل فيما ولد على فراش الإنسان أن الولد له ، وأن الشبهة التي تعترى الإنسان في ذلك غير معتبرة.

قال النووي - رحمه الله -^٢: "قوله (الولد للفراش) معناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة ، صارت فراشاً له ، فأنت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ، سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً ، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما".

وقال الزرقاني - رحمه الله -^٣: "(الولد للفراش) أل للعهد أي الولد للحالة التي يمكن فيها الافتراض أي تأتي الوطء ، فالحررة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء والحمل فلا ينتفي عن زوجها سواء أشبهه أم لا ، وتجري بينهما الأحكام من إرث وغيره إلا بلعان".

والمراد بكون الولد للفراش : فراش الزوجية إذا كانت زوجة ، وفراش التسري إذا كانت أمة .

^١ هذه القاعدة هي جزء من حديث نبوي سيأتي الكلام عليه - إن شاء الله - . وقد نص بعض العلماء على اعتبارها قاعدة . ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - القرطبي 195/4 حيث جاء فيه: "ألا ترى قوله : "الولد للفراش" ؟ وهذا تقعيد قاعدة" ، الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي - آل محمود ضمن (مجلة الفقه الإسلامي - الدورة 2 - المجلد الأول ص 319) حيث جاء فيها : "أن الحديث ... قاعدة عامة كلية" .

^٢ شرح النووي على صحيح مسلم 37/10.

^٣ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 199/3 ، والزرقاني هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله: خاتمة المحدّثين بالديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة ، توفي سنة 1122 هـ ، ونسبته إلى زرقان (من قرى منوف بمصر) . من كتبه (تلخيص المقاصد الحسنة) في الحديث، و (شرح البيقونية) في المصطلح، و (شرح المواهب اللدنية) و (شرح موطأ الإمام مالك) و (وصول الأماني) في الحديث . [شجرة النور الزكية ص 304 ، الأعلام 184/6] .

قال أبو زرعه العراقي - رحمه الله - ^١: كون الولد للفراش في الزوجة ، هذا مج م-ع عليه ا.هـ.

وهذا عائد إلى حفظ النسب من جهة حرص الشارع على إثبات النسب ، وعدم اشتباهه.

والقاعدة تفيد أن الفراش مقدم على غيره مما يعتمد عليه في إثبات النسب.

قال النووي - رحمه الله - ^٢: "(الولد للفراش) دليل على أن الشبه وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش ."

ويشترط لهذه القاعدة ما يلي :

١. أن يثبت الفراش ، وذلك بوطء الأمة ، وب عقد نكاح الزوجة .

قال أبو عمر - رحمه الله - ^٣: "أجمع العلماء - لا خلاف بينهم فيما علمته - أنه لا يلحق بأحد ولد يستلحقه إلا من نكاح أو ملك يمين فإذا كان نكاح أو ملك فالولد لاحق بصاحب الفراش على كل حال".

ويثبت بعقد النكاح سواء كان ذلك بعقد النكاح الصحيح أو الفاسد ^٤.

2. إمكان اللحاق بصاحب فراش الزوجية ، وإن لم يتحقق الدخول.

^١ طرح التثريب - 126/7. وأبو زرعه العراقي هو: هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، أبو زرعة ولي الدين ، المعروف بابن العراقي . ، ولد بالقاهرة وتوفي بها سنة 628 هـ . من أئمة الشافعية بالديار المصرية في عصره . كان عالماً فاضلاً ، صاحب التصانيف في الأصول والفروع . ارتحل إلى دمشق ومكة والمدينة . تدرب بوالده في الحديث وفنونه وكذا في غيره من العلوم .

من تصانيفه : " البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مُسَّ بضرب من التجريح " ، و " أخبار المدلسين " .
[الضوء اللامع 1 / 336 ، والبدر الطالع 1 / 72 ، والأعلام للزركلي 1 / 144] .

^٢ شرح النووي على صحيح مسلم 39/10 .

^٣ الاستذكار 168/22 .

^٤ ينظر: حاشية ابن عابدين 2 / 633 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 457 ، روضة الطالبين - النووي 5 / 452 ، المغني - ابن قدامة 6 / 329 ، نيل الأوطار - 7 / 47 .

فلو نكح مشرقي مغربية ، ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لسته أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه .

وكذا لو اجتمعا لكن أتت به لأقل من ستة أشهر من حين إمكان اجتماعهما لم يلحقه أيضا .

قال الشوكاني - رحمه الله -^١: وهذا مجمع عليه اهـ .

أما إن أمكن إلحاقه به ، فهو لاحق به ، وإن لم يتحقق الدخول^٢.

3. أن لا ينفيه رب الفراش باللعان ، فإذا نفاه باللعان فهو منفي عنه وغير لاحق بمن ادعاه بزنا ، وإن أشبهه^٣.

دليل القاعدة :

١. عن عائشة رضي الله عنها ، قالت كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي ، وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي ، وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد

^١ ينظر : نيل الأوطار - 7 / 47 والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن . ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء . توفي سنة 1250هـ . من مصنفاته: "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" للمجدد بن تيمية ، و "فتح القدير" في التفسير ، و "السييل الجرار" في شرح الأزهاري في الفقه . و "إرشاد الفحول" في الأصول .

[الأعلام للزركلي ، والبدر الطالع 2 / 214 - 225] .

^٢ ينظر : الاستذكار - ابن عبد البر 22/169 ، 179 ، شرح النووي على صحيح مسلم 38/10.

^٣ ينظر : حاشية الدسوقي 2/462 ، المغني - ابن قدامة 11/159 .

للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله^١.

فالحديث أصل في إلحاق الولد صاحب الفراش^٢.

٢. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : "ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلوهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا"^٣. فهو يدل أن الولد للفراش حتى في الأمة إذا حصل الوطء.

فروع القاعدة :

٩. إذا تبين للطبيب - بعد التحاليل والتأكد منها - وجود شبهة الزنا فالواجب على الطبيب في الحالات التي يكاد يجزم فيها من الناحية الطبية أن يلتزم الصمت ، ولا يخبر الزوج بذلك^٤؛ لأن النسب يثبت بأدنى دليل ، ويشدد في نفيه ، فلا ينفي إلا بأقوى الأدلة^٥، ولأن الولد للفراش.

١٠. أنه إذا حملت امرأة ذات زوج بالتلقيح الصناعي ، وأمكن كونه من زوجها فإنه يلحق بالزوج^٦؛ لأن الولد للفراش.

^١ تقدم تخريجه ص 233 .

^٢ ينظر: أحكام الأحكام - ابن دقيق العيد 588.

^٣ أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الأقضية - القضاء في أمهات الأولاد 4/1075 (2746) ، وصححه ابن الملقن في (البدر المنير 8/265) ، وصححه الألباني في (إرواء الغليل 7/190) .

^٤ ينظر : قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقها في المجال الطبي - الردادي ضمن (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية) إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض 839/1 .

^٥ ينظر : المغني - ابن قدامة 8/374.

^٦ ينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - الدورة الثامنة - القرار الثاني بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ص 166 ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء - منصور 89 بتصرف ، الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي - آل محمود ضمن (مجلة الفقه الإسلامي - الدورة 2 - المجلد الأول ص 319) .

١١. أنه إذا حملت امرأة ذات زوج عن طريق طفل الأنابيب ، وأمكن كونه من زوجها فإنه يلحق بالزوج ؛ لأن الولد للفراش.

١٢. أنه إن كان " الحيوان المنوي " من رجل غريب متبرع لزوجة رجل ما ، ووطئها الزوج بعده ، فإنه يلحق بالزوج صاحب الفراش^١ ؛ لأن الولد للفراش.

^١ ينظر : فقه النوازل - أبو زيد 274/1 بتصرف.

الفصل الثالث : القواعد الفقهية المتعلقة بحرمة البدن .

وفيه عشر مباحث :

المبحث الأول : بدن الإنسان محترم مسلماً كان أو كافراً.

المبحث الثاني : حرمة بدن المسلم أعلى من حرمة بدن الكافر .

المبحث الثالث : بدن الإنسان محترم حياً كان أو ميتاً.

المبحث الرابع : يجوز التمثيل بجثة الإنسان للمصلحة العامة.

المبحث الخامس : مصلحة المحافظة على حياة إنسان أو صحته أعظم من مفسدة المساس بجثة الميت .

المبحث السادس : هل حرمة بدن الإنسان الذي قربت نفسه من الزهوق كحرمة بدن الحي .

المبحث السابع : هل حرمة بدن الحي أعلى من حرمة بدن الميت.

المبحث الثامن : بدن الإنسان محترم مولوداً كان أو جنيناً.

المبحث التاسع : حرمة طرف الإنسان كحرمة نفسه.

المبحث العاشر : حماية الشرع للبدن لا تتعلق بأعضاء في ذاتها ، ولكن باعتبارها محلاً للمنافع.

المبحث الأول : بدن الإنسان محترم مسلماً كان أو كافراً^١

الحرمة : هي ما لا يحل انتهاكه ، وهي اسم بمعنى الاحترام ، مثل الفرقة والافتراق ، والجمع حرمت^٢ ، وضد الاحترام الإهانة.

ويعبر عن الحرمة أحياناً بالكرامة ، فيقال (بدن الإنسان مكرم) ، ونحو ذلك^٣ . والكرامة - في الأصل - لها معنى أوسع مما يتعلق بكرامة البدن.

^١ ينظر: المبسوط - السرخسي (دار المعرفة) 15 / 125 حيث جاء فيه : "ألا ترى أن شعر آدمي لا ينتفع به إكراماً للآدمي بخلاف سائر الحيوانات" ، بدائع الصنائع - الكاساني 125/5 حيث جاء فيه: "الآدمي بجميع أجزائه مكرم" ، العناية شرح الهداية - البابري 390/6 حيث جاء فيه: "قوله (وهو) أي الآدمي (بجميع أجزائه مكرم) يجوز أن يكون دليلاً آخر" ، شرح فتح القدير - ابن الهمام 390/6 حيث جاء فيه : "والآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً" ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين - الحصكفي 105/4 حيث جاء فيه : "كما بطل بيع... وشعر الإنسان لكرامة الآدمي ولو كافراً" ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي - الدردير 54/1 حيث جاء فيه: "(ورخص فيه) أي في جلد الميتة ... (إلا من خنزير) ... وكذا جلد الآدمي لشرفه ، كما يعلم من وجوب دفنه" ، منح الجليل شرح مختصر خليل - عليش 29 / 1 حيث جاء فيه : "وكذا جلد الآدمي إجماعاً لشرفه ووجوب دفنه ولو كافراً" ، المجموع - النووي 147/3 حيث جاء فيه: "قال أصحابنا : إذا وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف ... ؛ ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته" ، مغني المحتاج - الشربيني 294/1 حيث جاء فيه : "ووصل شعر الآدمي بشعر نجس أو شعر آدمي حرام ... لأنه ... في الثاني مستعمل لشعر آدمي ، والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته" ، كشف القناع - البهوتي 103/1 حيث جاء فيه : "(ولا يجوز استعمال شعر الآدمي) مع الحكم بطهارته (لحرمة) أي احترامه ... وكذا عظمه وسائر أجزائه" ، الجراحة التجميلية - الفوزان 104 حيث جاء فيه: "حرمة جسم الإنسان تقتضي عدم المساس به بجرح أو قطع إلا بموجب شرعي من حاجة أو ضرورة" ، البيوع المحرمة والمنهي عنها - عبد الناصر بن خضر ميلاد 405 حيث جاء فيه: "فالاتفاق قائم على مبدأ حماية جسد الآدمي، وأن الشريعة الإسلامية الغراء هي السباقة بتقرير مبدأ تكريم الإنسان حياً أو ميتاً" ، الموسوعة الفقهية الكويتية 26 / 102 حيث جاء فيها : "واتفق الفقهاء على عدم جواز الانتفاع بشعر الآدمي بيعاً واستعمالاً ؛ لأن الآدمي مكرم ... فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً مبتدلاً".

^٢ ينظر : المصباح المنير - الفيومي 72.

^٣ ينظر صيغ القاعدة .

قال القرطبي - رحمه الله -^١ في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾
الإسراء : ٧٠ : "أي جعلنا لهم كرمًا ، أي شرفاً وفضلاً ، وهذا هو كرم نفي النقصان لا
كرم المال . وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن
الصورة ، وحملهم في البر والبحر مما لا يصح لحيوان سوى بني آدم أن يكون يتحمل
بإرادته وقصده وتدبيره ، وتخصيصهم بما خصهم به من المطاعم والمشارب والملابس..."
والذي يعنينا من هذا التكريم ما يوافق مبدأ وقاعدة حرمة البدن الذي سيأتي تقريره -
إن شاء الله - .

وقد قال بهذه القاعدة العلماء قديماً وحديثاً حيث رأوا أن بدن الإنسان محترم مسلماً
كان أو كافراً ، وأنه يصح التعليل بذلك ؛ وذلك بتصريحهم بدليليتها أحياناً^٢ ، ولتعليلهم
بحرمة أو كرامة الآدمي عموماً ، أو بالتنصيص حتى على حرمة أو كرامة الكافر ، وذلك
في مواضع كثيرة^٣.

ويحتمل كلام كثير من هؤلاء العلماء استثناء الكافر غير المعصوم من ذلك ، وأن بدنه
غير محترم .

حيث يحتمله مذهب الحنفية^٤ .

^١ الجامع لأحكام القرآن 293/10.

^٢ ينظر: العناية شرح الهداية - البابري 390/6 حيث جاء فيه: "قوله (وهو) أي الآدمي (بجميع أجزائه مكرم) يجوز أن يكون دليلاً آخر".

^٣ ينظر : حاشية عنوان هذا المبحث حيث أوردت النقول في هذه المسألة.

والحكم - كما يظهر - في نسبة إثبات قاعدة الحرمة أو عدمه إلى المذاهب الفقهية ليس قائماً على تصریحهم بذلك، بل هو قائم على استقراء الفروع الفقهية المتناثرة بتعليقاتها في الغالب.

^٤ ينظر : حاشية ابن عابدين 607/1 حيث جاء فيها : "عظم الذمي محترم فلا يكسر إذا وجد في قبره لأنه لما حرم إيذاؤه في حياته لدمته ، وجبت صيانة نفسه عن الكسر بعد موته ، وأما أهل الحرب ، فإن احتيج إلى نبشهم فلا بأس به " حيث إن مفهومه أن عظم الحربي غير محترم ، فيجوز كسره.

ويحتمله قول في مذهب المالكية^١ ، وكذا كلام القرطبي^٢ منهم .

ويحتمله أيضاً وجه في مذهب الشافعية^٣ ، وكذا كلام النووي^٤ ، وابن حجر^٥ ، والبغوي^٦ والخطابي^٧ من الشافعية .

^١ ينظر : حاشية الخرشي على مختصر خليل 2 / 381 حيث جاء فيه : "بل كل كافر يجب أن يوارى وتستتر عورته إذا خيف عليه الضيعة ولو حربياً . وقال بعض : يترك الحربي" وجاء في حاشية العدوي على حاشية الخرشي على مختصر خليل 2 / 381 : "(قوله وقال بعض يترك الحربي) انظر فإنه لا فرق بين كافر وكافر وكونه غير محترم في حال الحياة لا يوجب تركه بعد الموت . ويجاب بأنه لما لم يكن محترماً حال الحياة فاستصحب بعد الموت بحيث تأكله الكلاب".

^٢ ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 2/122 حيث جاء فيه : "وقوله : "وقبور المشركين فنبشت " ؛ إنما نبش قبورهم ؛ لأنهم لا حرمة لهم".

^٣ ينظر: روضة الطالبين- النووي 1 / 632 حيث جاء فيه : "وأما تكفينه ودفنه، فإن كان ذمياً، وجب على المسلمين على الأصح ؛ وفاء بدمته ، كما يجب إطعامه وكسوته في حياته ، وإن كان حربياً، لم يجب تكفينه قطعاً ، ولا دفنه على المذهب . وقيل: وجهان. أحدهما: يجب. والثاني: لا ، بل يجوز إغراء الكلب عليه، فإن دفن فلثلاً يتأذى الناس بريجه، والمرتد كالحربي" فإباحة إغراء الكلب عليه فيه عدم اعتبار حرمة له.

^٤ ينظر : شرح النووي على مسلم 12 / 153 حيث قال - في شرحه لحديث سحب الكفار إلى قليب بدر : "وإنما وضعوا في القليب ؛ تحقيراً لهم ، ولثلاً يتأذى الناس برائحهم ، وليس هو دفناً لأن الحربي لا يجب دفنه ، قال أصحابنا : بل يترك في الصحراء إلا أن يتأذى به" وقال 17 / 207: "قال أصحابنا : وهذا السحب إلى القليب ليس دفناً لهم ، ولا صيانة وحرمة ، بل لدفع رائحهم المؤذية والله أعلم".

^٥ ينظر : فتح الباري 2/162 حيث جاء فيه: "وفي الحديث...جواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة".

^٦ ينظر : شرح السنة 5/392 حيث جاء فيه: "ولا بأس بنبش قبور الكفار عند الحاجة ، فإن من لا حرمة لدمه في حياته لا حرمة لعظمه بعد موته". والبغوي هو الحسين بن مسعود بن محمد ، الفراء ، البغوي . شافعي . فقيه . محدث . مفسر . نسبته إلى ((بغشور)) من قرى خراسان بين هراة ومرو ، يلقب ب(محي السنة) . توفي سنة 510 هـ .

من مصنفاته ((التهذيب)) في فقه الشافعية ؛ و ((شرح السنة)) في الحديث ؛ و ((معالم التنزيل)) في التفسير . [طبقات الشافعية الكبرى - تاج الدين ابن السبكي 7/75 ، الأعلام للزركلي 2 / 284].

^٧ ينظر: معالم السنن 1/141 حيث قال : " من لا حرمة لدمه في حياته فلا حرمة لعظامه بعد مماته". والخطابي هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي ، أبو سليمان من أهل كابل ، من نسل زيد بن الخطاب ، فقيه محدث ، قال فيه السمعاني : إمام من أئمة السنة . توفي سنة 388 هـ . من تأليفه : ((معالم السنن)) في شرح أبي داود ؛ و ((غريب الحديث)) ؛ و ((شرح البخاري)) ؛ و ((الغنية)) . ينظر : [طبقات الشافعية 2 / 218 ، الأعلام للزركلي ؛ معجم المؤلفين 1 / 166].

ويحتمله المذهب عند الحنابلة^١، وكذا يحتمله كلام ابن رجب^٢ منهم .

ويحتمله كلام ابن باز^٣، ود. الشنقيطي^٤ من المعاصرين ، وكذا قرار هيئة كبار العلماء^٥ ،
واللجنة الدائمة^٦.

^١ ينظر : كشاف القناع - البهوتي 14 / 305 حيث جاء فيه: "فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله (وإن كان)
الآدمي (مباح الدم كالحربي والمترد والزاني والمحصن) والقاتل في المحاربة (حل قتله وأكله) لأنه لا حرمة له فهو
بمنزلة السباع (وكذا) للمضطر أكله (بعد موته) لعدم حرمة (وإن وجد) المضطر آدمياً (معصوماً ميتاً لم يبح
أكله) لأنه كالحي في الحرمة".

^٢ ينظر : فتح الباري 2 / 212 حيث جاء فيه : "وفي الحديث : دليل على أن قبور المشركين لا حرمة لها ، وأنه
يجوز نبش عظامهم ، ونقلهم من الأرض للانتفاع بالأرض إذا احتيج إلى ذلك" . وابن رجب هو عبد الرحمن بن
أحمد بن رجب الحنبلي ، أبو الفرج ، زين الدين ، ولد ببغداد ، وتوفي بدمشق سنة 895 هـ ؛ كان محدثاً حافظاً
فقيهاً أصولياً ومؤرخاً . من تصانيفه (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) و (شرح سنن الترمذي) ومعه (شرح العلل)
آخر أبوابه . [الدرر الكامنة 2 / 221 ؛ وشذرات الذهب 3 / 339 ؛ ومعجم المؤلفين 5 / 118].

^٣ ينظر: مجموع فتاوى ابن باز 13 / 363 حيث جاء فيه : "س: هل يجوز كسر عظم الميت الكافر ؟ ج : فيه
تفصيل ؛ فإذا كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً لم يجز التعرض له ، أما إن كان حريباً فلا حرج في ذلك ، وبناء على
ذلك يجوز أخذ الأعضاء من المتوفى الحربي ، أما المعاهد والذمي والمستأمن فلا ؛ لأن أجسادهم محترمة" .

^٤ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 177، حيث قال: "إن أدلة المنع [أي من التشريح البشري] يمكن
تخصيصها بالمسلم دون الكافر ، فلا حرج في إهانته لمكان كفره " ، وقال: "وأما أحاديث المنع من الجلوس على
القبر فإنها تدل على تأذي الميت بذلك ، وهذا يتفق مع ما سبق ذكره من تخصيص المسلم بالمنع ، وأما الكافر فإن
إيذائه بعد موته مقصود شرعاً ، فلا حرج في فعله" ، لكن لم يجز تشريح جثة الكافر عند عدم الحاجة ؛ ولذا لم
يُجزم بتبنيه لهذا القول. وقال في موضع آخر 383: "أن الكافر ليس من الجنس الذي قصد الشارع تكريمه ، بل إن
إهانته مقصودة شرعاً ، والتمثيل بجثته إنما يحرم على وجه لا تدعو إليه حاجة" . وقال : "ثم إن الكافر غير معصوم
الدم حياً ولا ميتاً إلا الذمي والمستأمن فيجوز التصرف بأعضائه ولو كان متأذياً بذلك لأن إيذائه فيه موافقة لمقصود
الشارع وليست فيه مخالفة".

^٥ ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء 84/2 حيث جاء في قرار الهيئة: "وأما بالنسبة للقسم الثالث : وهو التشريح
للغرض التعليمي...، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان .

وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة : فإن المجلس يرى :
جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة ، إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايتها بكرامته
حياً ، ونظراً إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته ، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث
أموات غير معصومة : فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين".

^٦ ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 273/5 حيث أفتت بما تضمنه قرار هيئة كبار العلماء .

ويحتمل كلام بعضهم القول بعدم حرمة بدن الكافر عموماً حيث يحتمله كلام الألباني^١. ولكن حمل هذه الأقوال غير الصريحة على نفي الحرمة المساوية لحرمة بدن المسلم أولى ، وذلك لما يلي :

١. إجماع الفقهاء على تحريم الانتفاع بجزء الآدمي بما يدل على حرمة للآدمي عموماً عند الجميع حتى وإن كان حريباً.

قال ابن حزم - رحمه الله - ^٢ : "وأجمعوا على أن جلد الإنسان لا يحل سلخه ولا استعماله"^٣.

2. أن ما نقل عن هؤلاء العلماء إنما يدل على إباحتهم لإهانة بدن غير المعصوم ، أو الكافر عموماً فيما إذا كان لمسوخ من ضرورة أو حاجة أو مصلحة راجحة ؛ حيث إن كلام بعضهم كالقرطبي ، وابن حجر ، والخطابي إنما كان وارداً على حديث نبش قبور المشركين قبل بناء المسجد ، وهو إنما كان لمصلحة راجحة .

بل إن بعضهم قد صرح في كلامه بوجود المسوخ كالحنفية ، والبعثية ، وابن رجب ، والمذهب عند الحنابلة ، وكيهان هيئة كبار العلماء - حيث لم يحز إهانة بدن غير المعصوم دون مسوخ ؛ لأنه علل إباحته بغير المعصوم بعدم إغناء تشريح الحيوان عنه - ، وكذا اللجنة الدائمة .

وبعض هؤلاء العلماء قد صرح في كلام له آخر بوجود المسوخ للإهانة ؛ يقول ابن باز في موضع آخر^٤ : "أما إذا كان غير معصوم كالمرتد والحربي فلا أعلم حرجاً في تشريحه للمصلحة الطبية" .

حيث علل الجواز بوجود المسوخ ، وهو المصلحة الطبية .

^١ ينظر: أحكام الجنائز 236 حيث قال: "لا حرمة لعظام غير المؤمنين" ، وقال: " ويجوز نبش قبور الكفار، لأنه لا حرمة لها".

^٢ مراتب الإجماع 23 .

^٣ وينظر أيضاً : المبسوط - السرخسي (دار المعرفة) 15 / 125 ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي - الدردير 54/1 ، المجموع - النووي 3/147 ، كشاف القناع - البهوتي 1/103.

^٤ ينظر : مجموع فتاوى ابن باز 366/13 .

ويقول الألباني في موضع آخر^١ : "كثيراً ما يرد سؤال في ذكر مثل هذه المناسبة : أنهم يجرون عمليات جراحية تشريحية ليتعلموا على حساب جثث الموتى ، فنقول : لا يجوز...، حتى الكافر لا يجوز التمثيل به إذا ما قتله المسلم ، أما أن يمثل به ويشوهه فيقطع آذانه وأنفه وأعضائه... إلخ ، هذا لا يجوز حرمة لهذا الميت الكافر فضلاً عن المسلم " . ثم قال : "إذا كان هناك مجال للتمرن في التشريح أن يجري هذا التمرن على جثث الحيوانات - أيضاً - ينبغي الابتعاد عن جثث أموات الكفار فضلاً عن المسلمين ؛ لما ذكرت آنفاً من أن النبي عليه السلام نهى عن التمثيل".

حيث أشار إلى أنه يصار إلى تشريح جثث الكفار عندما لا يمكن ذلك في الحيوانات . أما د. الشنقيطي فكلامه الذي أشار فيه إلى جواز إهانة الكافر مقيد بالحاجة . أما ما نقل كوجه للشافعية من عدم دفن الحربي ، وجواز إغراء الكلب عليه فهو من أصرح ما ورد في هذا الباب في عدم اعتبار حرمة له كلياً ، لكن ورد في كتب الشافعية توجيه هذا بما يحمله على وجود المصلحة الراجحة في ذلك .

جاء في حاشية قليوبي^٢ - في كلامه فيما يحل استعماله من الآنية - : "قوله : (ويحل استعمال إلخ) هو شروع في وسيلة الوسيلة التي هي ظروف المياه لاحتياجها إليها كما مر في الاجتهاد والمراد بالحل ما قابل الحرمة لأنه الأصل فيه ولما يأتي في الكراهة ، فخرج به المغصوب وجلد الآدمي ولو مهدرًا كالمرتد وغير ذلك ، وفارق جواز إغراء الكلاب على جيفة المهدر نظراً للردع فيه".

فبين أن وجه جواز إغراء الكلب عليه ما فيه من المصلحة الراجحة المتمثلة في ردع الكفار بذلك ، بخلاف استعمال جزئ في آنية ، فليس فيه المصلحة الراجحة ، ولذا لم يجزوه .

ولذا أيضاً لم يجزوا الوصل بعظمه .

جاء في حاشية البجيرمي^٣ : "الآدمي لا يجوز الوصل بعظمه أي حيث وجد غيره وإن لم يكن محترماً كالحربي والمرتد" .

^١ ينظر : دروس الألباني - درس 44 ص 5 .

^٢ 27 / 1 .

^٣ 239 / 1 .

فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُوَصِّلُ بَعْظَمَ حَتَّى الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ إِذَا وُجِدَ غَيْرُهُ مِنْ حَيَوَانَ وَغَيْرِهِ ، بِمَا يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ قَدَرٍ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ لِلْآدَمِيِّ حَتَّى وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْصُومٍ .

وَيُمَثِّلُ ذَلِكَ يُوجِّهَ مَا نَقَلَ مِنْ قَوْلِ لِلْمَالِكِيَّةِ مِنْ أَنَّهُ : يَتْرَكُ الْحَرْبِيَّ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُحْتَرَمًا حَالُ الْحَيَاةِ فَاسْتَصْحَبَ بَعْدَ الْمَوْتِ بَحِثَ تَأْكُلُهُ الْكِلَابُ .

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ : فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَا حَرَمَةَ مُطْلَقًا لِغَيْرِ الْمَعْصُومِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ لَمَّا كَانَ مُقِيدًا بِحَاجَةٍ أَوْ مُصْلِحَةً رَاجِحَةً .

أَمَّا مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فَمُحْتَمِلٌ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ حَرَمَةَ لِلْحَرْبِيِّ كَلِيًّا .

لَكِنْ إِذَا نَظَرْنَا لِكَلَامِهِ الْعَامِ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ مَا يَعْنِيهِ هُنَا هُوَ اسْتِحْقَاقُهُ لِلْمَهَانَةِ ، وَنَقْصُ فِي حَرَمَتِهِ ، لَا انْعِدَامُ .

يَقُولُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ^١ : "الْآدَمِيُّ ... لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ جُلْدِهِ وَلَا شَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ ؛ لِحَرَمَتِهِ وَكِرَامَتِهِ ، اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى تَحْرِيمِهِ" .

وَيَقُولُ فِي مَوْضِعٍ ^٢ : "(فِرْعَ) يَجُوزُ إِيقَادُ عِظَامِ الْمَيِّتَةِ غَيْرِ الْآدَمِيِّ تَحْتَ الْقُدُورِ وَفِي التَّنَائِيرِ" وَيَقُولُ مَوْضِعَ آخَرَ ^٣ : "قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا وَصَلَتْ شَعْرُهَا بِشَعْرِ آدَمِيٍّ فَهُوَ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ ... ؛ وَلِأَنَّهُ يُحْرَمُ الْإِنْتِفَاعُ بِشَعْرِ الْآدَمِيِّ وَسَائِرِ أَجْزَائِهِ لِكِرَامَتِهِ" .

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ عَامَّةَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ بِجُرْمَةِ الْآدَمِيِّ عَمُومًا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا .

وَلَكِنْ أَحَدُ الْمَعَاصِرِينَ وَهُوَ د. النَّتْشَةُ خَالَفَ فِي اعْتِبَارِ (حَرَمَةِ بَدَنِ الْإِنْسَانِ) عِلَّةً تُعَلِّلُ بِهَا الْأَحْكَامَ ، وَإِنْ لَمْ يَخَالَفْ فِي كَوْنِ بَدَنِ الْإِنْسَانِ عَمُومًا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا مُحْتَرَمًا .

حَيْثُ صَرَحَ بِأَنَّ بَدْنَ الْإِنْسَانِ مُحْتَرَمٌ - عَمُومًا - ، لَكِنْ لَا يَصْلَحُ التَّعْلِيلُ بِذَلِكَ ، وَلَا يَصْلَحُ ذَلِكَ دَلِيلًا لِلْأَحْكَامِ مُطْلَقًا ؛ وَعِلَلُ ذَلِكَ بِمَا يَلِي :

^١ المجموع 269/1 .

^٢ 299/1 .

^٣ 147/3 .

^٤ ينظر: المسائل الطبية المستجدة 131/2، 141 . حيث يرى النتشة أن هناك خلطاً بين التكريم الإنساني الوارد بالنص الصريح ودليل آخر مقارب له ، وأن كل ما اعتبر الفقهاء الكرامة دليلاً له ، دليله على التحقيق غيره .

فإن قيل إن د. النتشة يتكلم عن الكرامة لا عن الحرمة ، فكيف يحمل كلامه على الحرمة ؟ فالجواب : أنه يتكلم عن كرامة البدن ، وكرامة البدن وحرمة بمعنى واحد . ثم إنه لما ساق الأمثلة من نصوص الفقهاء - ليبين عدم

أولاً : أن الفقهاء بنوا أحكاماً على التكريم الإنساني الوارد بالنص ، إلا أنهم وقعوا في اضطراب بحيث لم يَسلم لهم استدلال به ؛ لاضطراب مفهومه^١.

فمن ذلك : أن الحنفية كرهوا الذبح بسن الإنسان ، والتداوي بجزئ ، وكرهوا تحريماً الاستنجاء بجزئ ؛ لأجل كرامة الإنسان ، ثم حرموا الانتفاع بالجلد ، وبيع لبن الآدمية في قدح ، وبيع شعر الإنسان ؛ لأجل كرامة الإنسان ، ولم يتردوا حكماً واحداً في جميع المسائل .

ففي الهداية^٢ : "قال (ويجوز الذبح بالظفر والسن والقرن إذا كان منزوعاً حتى لا يكون بأكله بأس إلا أنه يكره هذا الذبح) ... وإنما يكره ؛ لأن فيه استعمال جزء الآدمي".

وفي الفتاوى الهندية^٣ : "وإذا كان برجل جراحة يكره المعالجة بعظم الخنزير والإنسان لأنه يحرم الانتفاع به كذا في الكبرى".

وفي الدر المختار^٤ : "(وكره) تحريماً (بعظم وطعام وروث) يابس كعذرة يابسة وحجر استنجي به ، إلا بحرف آخر (وآجر وخزف وزجاج) وشيء محترم (كخرقة ديباج وبمين)".

ثم في رد المحتار^٥ : "قوله : (وشئ محترم) أي ما له احترام واعتبار شرعاً ، فيدخل فيه كل متقوم إلا الماء كما قدمناه، والظاهر أنه يصدق بما يساوي فلساً لكرهه إتلافه كما مر، ويدخل فيه جزء الآدمي ولو كافراً أو ميتاً ولذا لا يجوز كسر عظمه".

=صحة التعليل بالكرامة - ساق ما نص فيها على التعليل بالحرمة وما نص فيها على التعليل بالكرامة بمساق واحد، ولم يفرق .

^١ ينظر: المسائل الطبية المستجدة - التنشئة 131/2، 141.

^٢ للمرغيناني 506، 505/9.

^٣ 434/5.

^٤ مع رد المحتار للحصكفي 235/1.

^٥ لابن عابدين 236/1.

وفي الهداية^١ : "وكل إهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والآدمي..." ثم قال معللاً: "وحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي لكرامته".

وفي الهداية - أيضاً^٢ : "ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح" ، ثم قال معللاً ذلك بأن اللبن "جزء الآدمي وهو بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع".

وفيه - أيضاً^٣ : "قال (لا يجوز بيع شعور الإنسان) ولا الانتفاع بها لأن الآدمي مكرم لا مبتذل فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً ومبتذلاً"

فإذا كان معنى التكريم الإنساني منضبطاً ، فلم لم يُنَّ عليه حكم واحد في المسائل؟!^٤

والجواب : أن ظاهر هذه النصوص من كلام الفقهاء قد يُفهم منه وجود نوع من عدم الاطراد في الحكم عند التعليل بالكرامة ، لكن مع التأمل يظهر ما يلي :

أ. أن الأصل عندهم هو حرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي عموماً ؛ لتنصيب بعضهم على ذلك^٥.

ب. أن الاختلاف في حكم المسائل الثلاثة الأولى عائد إلى أن منافاة الكرامة فيها أقل من غيرها من بقية المسائل ، لا إلى الاضطراب .

لكن يشكل على ذلك : أنهم أدخلوا فيما يكره كراهة تحريمية الاستنحاء بجزء الآدمي^٦ ، الآدمي^٦ ، مع أن منافاة الكرامة فيها ليست أقل من بقية المسائل ، إن لم تكن أكبر!

والجواب على هذا الإشكال هو : أن الكراهة التحريمية عند الحنفية هي بمثابة التحريم عند غيرهم ، أو هي أقرب إلى الحرام^١. والله أعلم .

^١ للمرغيناني 101-96/1.

^٢ للمرغيناني 388/6.

^٣ للمرغيناني 391/6.

^٤ ينظر : المسائل الطبية المستحدة - التنشئة 139/2.

^٥ ينظر : عبارة الفتاوى الهندية في الصفحة الماضية ، وعبارة الهداية أعلاه .

^٦ حاشية ابن عابدين 236/1.

ثم يقال بعد ذلك : لو تم التسليم بوجود الاضطراب في هذه النصوص الفقهية فهي
واردة في مذهب واحد فقط ، ولا يصح قدح تعليل غيره من المذاهب بهذا الاضطراب .

ثانياً : أن الممارسة الواحدة ، وهي البيع ، قد اعتبرت موجبة لأمرين متنافيين ، هما
الإعزاز والإهانة!

حيث إن الحنفية عللوا منع بيع شعر الخنزير ؛ بأن عدم بيعه إهانة له ، ثم منعوا بيع شعر
الآدمي ؛ لأن البيع إهانة للآدمي !.

ففي الهداية^٢ : "قال (ولا يجوز بيع شعر الخنزير) لأنه نجس العين فلا يجوز بيعه إهانة له"
ثم قال^٣ : "(لا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها) لأن الآدمي مكرم لا مبتذل فلا
يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً ومبتذلاً".

والجواب : "أن الفعل الواحد قد يكون بالنسبة إلى محل إهانة ، وبالنسبة إلى آخر إكرام
مثلاً لو أمر السلطان بعض سائسي الدواب أن يلازم الوقوف بالحضرة مع الواقفين كان
غاية الإكرام له ، ولو أمر القاضي بذلك كان غاية الإهانة له"^٤.

لذا فإن ما قاله الفقهاء قديماً وحديثاً ، وهو (أن بدن الإنسان محترم مسلماً كان أو
كافراً ، وأنه يصلح التعليل بذلك) هو المعتمد . والله أعلم .

وأنبه إلى أن بعض ما علل الفقهاء فيه بالكرامة أو الحرمة يمكن أن يُعلل بغيرها من العلل
معها أيضاً .

^١ ينظر: التنقيح مع التوضيح - صدر الشريعة 264/2 حيث جاء فيه: "والمكروه نوعان مكروه كراهة تنزيه ، وهو
إلى الحل أقرب ، ومكروه كراهة تحريم ، وهو إلى الحرمة أقرب ، وعند محمد لا بل هذا حرام".

^٢ للمرغيناني 389/6.

^٣ للمرغيناني 389/6.

^٤ شرح فتح القدير - ابن الهمام 390/6.

ومن ذلك : تعليلهم عدم جواز تصرف الطبيب في بدن الإنسان إلا إذا كان التصرف مأذوناً من قبل مالكة ، وهو (الله) - سبحانه - ؛ بأن بدن الإنسان ملك لله ^١ ، وبأن خلق لا يجوز تغييره ^٢ ، هذا إضافة إلى تعليل ذلك بأن بدن الإنسان محترم.

لكن لا يعني ذلك أن كل ما عُلل بالكرامة أو الحرمة يمكن أن يُعلل بأن بدن الإنسان ملك لله ، فلا يجوز التصرف فيه بدون إذنه ، وبالتالي يدخل الأول بالثاني ؛ بل هناك ما يصلح للتعليل بالكرامة أو الحرمة فقط دون غيره .

ومن ذلك : وجوب التعامل مع الأعضاء المبتورة وفق الضوابط الشرعية ، وأنه لا يجوز الاستهانة بها ، ولا رميها مع النفايات الأخرى التي تنتج عن العمل الجراحي .
حيث يُعلل ذلك بمنافاته للحرمة .

ومما يصح تعليله بالحرمة ، وبغيرها من العلل تحريم خصاء بني آدم ؛ حيث عُلل ذلك بأنه مثله ^٣ ، وأيضاً يُعلل بأن بدن الإنسان محترم .

وبينهما عموم وخصوص مطلق ، فالحرمة أعم من المثلة ، ولذا فهناك ما يصلح تعليله بالحرمة دون المثلة ، كوجوب التعامل مع الأعضاء المبتورة وفق الضوابط الشرعية ، وأنه لا يجوز الاستهانة بها ، ولا رميها مع النفايات الأخرى التي تنتج عن العمل الجراحي .

^١ الجراحة التجميلية ضوابطها والتكليف الفقهي لها - عبدالستار الهيبي ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ، جامعة الإمام) 2899/3 . وسيأتي الكلام على هذه العلة (القاعدة) في المبحث الثالث من الفصل الرابع من هذا الباب - بإذن الله - .

^٢ وسيأتي الكلام على هذه العلة (القاعدة) - أيضاً - في المبحث الثاني من الفصل الخامس من هذا الباب - بإذن الله - .

^٣ ينظر: الاستذكار - ابن عبد البر 73/27 . و(المثلة) على وزن غُرْفَة . و(مَثَلْتُ) بالقتيل (مَثَلًا) من بابي قتل و ضرب إذا جدعته و ظهرت آثار فعلك عليه تنكيلاً ، والتشديد مبالغة . ينظر : المصباح المنير - الفيومي 291/1 . وقال القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 512/3 : المثلة "التشويه بالقتيل ؛ كجدع أنفه ، وأذنه ، والعبث به" . وسيأتي تفصيل أكثر في معنى المثلة في المبحث الرابع من الفصل الثالث من هذا الباب - إن شاء الله - .

وبما أن حرمة البدن وكرامته بمعنى واحد - كما ذكر - فإن حصر معنى احترام البدن بـ (حفظ كرامته ومنع إهانته) دون منع التصرف في البدن بدون إذن مالكة - الذي يتعلق بقاعدة (بدن الإنسان ملك لله) - أولى وأحسن ؛ ليكون لكل قاعدة دلالة تختص بها.

وضابط ما يُعدُّ إهانة للبدن وما لا يُعدُّ ، وما كان أعظم إهانة وما كان أخف يختلف ، وليس على حد واحد ، فهو يختلف بحسب العضو ، وبحسب الفعل المفعول في البدن ، وبحسب طريقته ، وبحسب الهدف منه .

فإهانة الوجه ليست كإهانة السن - مثلاً - ، وشق البطن دون الوصول للأحشاء ليست إهانته كشقه وصولاً إليها ، وطريقة الشق في القديم ليست إهانته كطريقته في العصر الحديث ، وما كان لحاجة من ذلك ليس كما كان عبثاً .

وعليه ، فالحكم بالمنع يختلف فيها ، وليس على حد سواء .

ويحكم هذا وذاك : العرف ، فما عده أوساط الناس إهانة فهو منافي للحرمة ، وما لا فلا .

وكذا ما عده أوساطهم أعظم إهانة فالمنع منه أعظم ، وما عدوه أخف فالمنع منه أخف . وقد بلغت حرمة جسد الإنسان في نظر الفقهاء حداً جعلهم يرون حرمة كل ما يتعلق بجسده .

ومن ذلك : استحبابهم دفن الظفر معللين ذلك بكونه ذي حرمة^١ .

ثم إنه كما أنه يحرم على الإنسان انتهاك حرمة بدن غيره ، فكذا يحرم عليه انتهاك حرمة بدنه ، وكذا إباحة شيء من ذلك لغيره^٢ .

ويشترط لكل ذلك : أن لا يترتب على مراعاة مفسدة انتهاك حرمة البدن تفويت مصلحة أعظم .

^١ ينظر : حاشية الدسوقي 422/1 ، المجموع - النووي 213/5 ، المغني - ابن قدامة 118/1 .

^٢ ينظر : فقه النوازل - أبو زيد 30/2 ، الجراحة التحميلية - الفوزان 103 بتصرف .

دليل القاعدة :

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ الإسراء : ٧٠.

حيث يدل على تكريم الله لبني آدم عموماً — مسلمهم وكافرهم — بما يشمل تكريم أبدانهم واحترامها ، ومنع كل منافي لهذا التكريم.

ويناقش بما يلي :

أولاً : بأن الناظر في هذا النص يرى أنه إخبار عن مبتدأ وأصل خلق الإنسان ، وأن التكريم منحة من الخالق لا يرفعه شيء ، وتقريره هنا لا يوجب على الإنسان عمل لتحصيله ، ولا ينهاه عن عمل ينقصه^١.

ويجاب : بأنه إخبار ، لكنه يقتضي الأمر بمراعاة هذا التكريم ، أي الأمر بتكريم ما كرم الله، ومنع ما ينافيه من الإهانة .

ثانياً : أن النص يحمل على تكريم المسلم دون الكافر ؛ جمعاً بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ﴾ الحج : ١٨ ، وأنه لا حرج في إهنته ؛ لمكان كفره^٢.

ويجاب : بأنه يُسلّم بدلالة الآية على أنه محل للإهانة ، وأنه ليس له من التكريم ما للمسلم .

لكن لا يُسلّم بأن ذلك مطلقاً ، بل بقيود ، ومن ذلك أن لا تصل إهنته إلى عدم احترام بدنه بالكلية ؛ جمعاً بينها وبين النصوص التالية .

٢. قوله تعالى : ﴿قُلِ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرُهُ﴾ (١٧) مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، (١٨) مِنْ نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ،

(١٩) ثُمَّ السَّيْلَ يَسَّرَهُ، (٢٠) ثُمَّ أَمَانَهُ، فَأَقْبَرَهُ، (٢١) عيس : ١٧ - ٢١ .

^١ ينظر: المسائل الطبية المستجدة - النشرة 131/2، 141.

^٢ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 177.

حيث ذكر في مساق الامتنان بالنعم على الإنسان الكافر بالنعم أنه أكرمه بالدفن .
قال ابن سعدي - رحمه الله - ^١ في تفسيره ^٢ لقوله تعالى : (قُلِ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرُهُ) أي "للنعمة الله وما أشد معاندته للحق بعدما تبين، وهو ما هو؟ هو من أضعف الأشياء، خلقه الله من ماء مهين ، ثم قدر خلقه ، وسواه بشراً سوياً ، وأتقن قواه الظاهرة والباطنة (ثُمَّ السَّيْلَ يَسَّرَهُ) أي: يسر له الأسباب الدينية والدنيوية ، وهده السبيل، وبينه ، وامتحنه بالأمر والنهي ، (ثُمَّ أَمَّانَهُ فَأَقْبَرَهُ) أي : أكرمه بالدفن ، ولم يجعله كسائر الحيوانات التي تكون جيفها على وجه الأرض".

جاء في منح الجليل شرح مختصر خليل ^٣: " (ورخص فيه) أي في جلد الميتة (مطلقاً إلا من خنزير) فلا يرخص فيه مطلقاً ، وكذا جلد الآدمي إجماعاً لشرفه ووجوب دفنه ولو كافراً".

٣. عن عبد الله رضي الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم إذ قال قائل منهم ألا تنظرون إلى هذا المرأئي أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به ... قال عبد الله : فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ، ثم سحبوا إلى القلب قلب بدر ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وأتبع أصحاب القلب لعنة"^٤.

حيث واراهم بالقلب ، ولم يتركهم كما يترك الحيوان.

^١ هو العلامة أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي ، من بني تميم ، ولد في عنيزة ، وحفظ القرآن عن ظهر قلب وعمره أحد عشر سنة ثم اشتغل بالعلم على يد علماء بلده ، ولما بلغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة جلس للتدريس فكان يتعلم ويُعلم ، كان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة، متواضعاً للصغير، والكبير، والغني، والفقير ، وكان أعظم اشتغاله وانتفاعه بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم . من مصنفاته: الأدلة والقواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين ، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ، توضيح الكافية الشافية ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، توفي سنة 1376هـ. ينظر: (علماء نجد خلال ثمانية قرون - البسام/3-218-271).

^٢ تيسير الكريم الرحمن 911 .

^٣ عيش 29/1.

^٤ أخرجه البخاري - أبواب سترة المصلي - باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى 1/ 138 (520).

ويناقش : بأنه إنما وضعوا في القليب ؛ تحقيراً لهم ، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم ، وليس هو دفناً ، ولا صيانة وحرمة^١.

ويجاب : بأنه وضعهم في القليب هو تحقيراً لهم وإهانة إذا ما قورن بدفن غيرهم من الآدميين ، وهذا مسلّم ، ولكن عدم تركهم في العراء هو احتراماً لأبدانهم إذا ما قورن بترك الحيوان وعدم مواراته.

قال ابن حزم - رحمه الله -^٢ : "وأما جلد الانسان فقد صح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ، والسلخ أعظم المثلة ، فلا يحل التمثيل بكافر ولا مؤمن، وصح أمره عليه السلام بإلقاء قتلى كفار بدر في القليب ، فوجب دفن كل ميت كافر ومؤمن".

٤. عن عبدالله بن يزيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النهبة والمثلة^٣.

والنص يشمل المسلم والكافر ، وهو يدل على حرمة البدن وتحريم إهاتته .

٥. عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال «اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا...»^٤ الحديث.

ففيه النهي عن التمثيل بالكفار ، بل بالمخاريين ، والذي يدل على حرمة لأبدانهم.

قال أبو عمر - رحمه الله -^٥ : "أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيء منه فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة...".

^١ ينظر : شرح النووي على مسلم 12 / 153 ، 17 / 207.

^٢ المحلى 1 / 124.

^٣ أخرجه البخاري - كتاب الذبائح والصيد - باب ما يكره من المثلة والمصبورة والجمعة 121/7 (5516).

^٤ أخرجه مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها 139/5 (4619).

^٥ التمهيد 233/24.

ويناقش : بأن المثلة حرمت لما فيها من التشويه ، فالحديث يدل على تحريم تشويه البدن ، ولا يدل على تحريم إهانة البدن ، وبينهما فرق ، فكل تشويه فيه إهانة ، ولا عكس.

٦. عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما أضر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة"^١.

قال ابن حزم - رحمه الله - ^٢ معللاً : "وأما عظم الإنسان فلأن مواراته فرض كافرًا كان أو مؤمنًا" .

7. عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " كسر عظم الميت ككسره حيًا"^٣ .

حيث يدل على تحريم الاعتداء على الميت ، ومن المعلوم أن الميت قد زالت نفسه فلم يبق فيه إلا حرمة البدن .

ويناقش بما يلي :

أولاً : بأن الحديث يحمل على كسر عظم المؤمن لأنه قد جاءت رواية لهذا الحديث تقيده بالمؤمن ، حيث جاء فيها: "إن كسر عظم المؤمن ميتاً ، مثل كسره حيًا"^٤.

^١ أخرجه البخاري - كتاب الجهاد - باب قسمة الغنم 181/3 (2488).

^٢ المحلى 451/7 .

^٣ أخرجه أبو داود - كتاب الجنائز - باب في الحفار يجد العظم هل يتكبد ذلك المكان 3209/204/3 . قال ابن حجر في (بلوغ المرام 145) : إسناده على شرط مسلم . قال النووي في المجموع (5 / 269) : "رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلاً واحداً ، وهو سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد الأنصاري فضعه أحمد ابن حنبل، ووثقه الأكثرون ، وروى له مسلم في صحيحه وهو كاف في الاحتجاج به ، ولم يضعفه أبو داود" ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته 429/1.

^٤ أخرجه أحمد في مسنده 24308/354/40 . وقال الألباني في هامش صحيح الجامع 2/ 826 تعليقاً على لفظ "الميت": أي "المؤمن" كما في رواية" ، وينظر كلام الألباني أعلاه في تعليقه على هذه الرواية. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه 11990/46/3 (11990) بلفظ : " أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته " .

قال الخطابي - رحمه الله -^١ : "فكان دلالة أن عظام الكفار بخلافه" .

وقال الألباني - رحمه الله -^٢ : فيه "أنه لا حرمة لعظام غير المؤمنين، لإضافة العظم إلى المؤمن في قوله: (عظم المؤمن)، فأفاد أن عظم الكافر ليس كذلك"

ومما يؤيد ذلك ما جاء عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا ؟ قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ، فقال أنس فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه حرب وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت^٣ .

قال الخطابي - رحمه الله -^٤ : " وفيه دليل أن من لا حرمة لدمه في حياته فلا حرمة لعظامه بعد مماته" .

ومما يؤيده أيضاً ما جاء عن عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقرة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبستم عنه أصبتموه معه » . فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن^٥ .

ويجاب : بأن كل ما ذكر إنما هو نبش لحاجة أو مصلحة ، ولا يدل على جواز نبش القبر بلا حاجة ولا مصلحة ، وبناء على ذلك فهو لا يدل على عدم حرمة الكافر .

^١ معالم السنن 1/142.

^٢ ينظر : أحكام الجنائز 236.

^٣ أخرجه البخاري - كتاب الصلاة - باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد 117/1 (428).

^٤ معالم السنن 1/142.

^٥ أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الخراج - باب نبش القبور العادية يكون فيها المال 3/184 ، وصححه ابن حبان 78/14 . قال الألباني في الضعيفة 238/10: "ضعيف" ، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان 78/14: "إسناده ضعيف".

8. عن أبي هريرة قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر »^١.

فإذا نهي عن الجلوس على القبر مع أنه ليس فيه مساس بجسد صاحبه ، فلأن لا يجوز ما فيه مساس بجسده بقطع ونحوه من باب أولى^٢.

9. أنه نقل الإجماع على حرمة الاعتداء على بدن الإنسان وقد أشار إلى ذلك ابن حزم - رحمه الله - بقوله^٣: "واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يقطع عضواً من أعضائه ، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الألم خاصة".

وما ذاك إلا لحرمة النفس ، وحرمة البدن .

وقال ابن عبد البر - رحمه الله -^٤: "ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز وأنه مثله وتغيير لخلق الله - عز و جل - وكذلك سائر أعضائهم وجوارحهم في غير حد ولا قود".

10. أن ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد ليس للعبد إسقاطه إذا ترتب عليه إسقاط حق الله^٥. والله تعالى حق في البدن ، فمن رضي باعتداء عليه بجرح أو قطع فقد اعتدى على حق الله^٦.

٧. ويدل على حرمة بدن الكافر المعصوم أن احترامه ؛ هو وفاء لدمته^٧ ، والوفاء للذمة مطلوب.

^١ أخرجه مسلم - كتاب الجنائز - باب النهي عن الجلوس على القبر (62/3/2292).

^٢ ينظر: أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 175 بتصرف.

^٣ مراتب الإجماع 157.

^٤ ينظر: الاستذكار 73/27.

^٥ ينظر: الموافقات - الشاطبي 139/6.

^٦ ينظر: الجراحة التجميلية - الفوزان 103 بتصرف.

^٧ ينظر : روضة الطالبين - النووي (طبعة دار الكتب العلمية) 1 / 632 حيث جاء فيه : "وأما تكفينه ودفنه ، فإن كان ذمياً ، وجب على المسلمين على الأصح ؛ وفاء بدمته ، كما يجب إطعامه وكسوته في حياته".

فروع القاعدة^١:

١. تحريم الانتفاع بشعر الإنسان ؛ لأنه ابتذال ، وبدن الإنسان محترم^٢.
٢. تحريم استعمال جلد الإنسان^٣ ؛ لأن بدن الإنسان محترم^٤.
٣. يجوز إنشاء بنك لحفظ الجلد الآدمي مع مراعاة أن تحترم قطع الجلد التي يستغنى عنها فتدفن ولا تلقى مع الفضلات^٥.
٤. تحريم المعالجة بعظم الإنسان ؛ لأنه يحرم الانتفاع به^٦، وبدن الإنسان محترم.
٥. أنه لا يجوز الاستهانة بالأعضاء المبتورة من الإنسان ، ولا رميها مع النفايات الأخرى، التي تنتج عن العمل الجراحي ؛ فإن حرمة الأعضاء من حرمة الآدمي نفسه ، وبدن الإنسان محترم .
٦. أن استنساخ الإنسان محرم ؛ لأن فيه امتهاناً لكرامة الإنسان في طريقة التكاثر ، و في جعله محلاً للتجارب^٧.

^١ الفروع المذكورة - سواء كانت عامة أو مطلقة - تُحمل على المسلم والكافر ؛ للعموم والإطلاق في اللفظ.
^٢ ينظر: شرح فتح القدير - ابن الهمام 390/6 ، المجموع - النووي 147/3 ، مغني المحتاج - الشربيني 294/1 ، كشاف القناع - البهوتي 103/1 ، وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية 26 / 102: "واتفق الفقهاء على عدم جواز الانتفاع بشعر الآدمي بيعاً واستعمالاً ؛ لأن الآدمي مكرم ... فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً مبتذلاً".

^٣ هذا من حيث الأصل ، ولا يدخل في ذلك ما إذا كان ذلك لمصلحة أعظم ، والذي يفيد الفرع التالي ، وذلك ؛ لما ورد في شرط القاعدة.

^٤ ينظر: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي - الدردير 54/1 ، منح الجليل شرح مختصر خليل - عlish 29 / 1 وقد جاء في مراتب الإجماع - ابن حزم 23 : "وأجمعوا على أن جلد الإنسان لا يحل سلخه ولا استعماله".

^٥ ينظر : توصيات الندوة الثامنة - موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على الرابط :

<http://islamset.com/arabic/aioms/index.html>

^٦ ينظر: الفتاوى الهندية 434/5.

^٧ ينظر : المسائل الطبية المستجدة 248/1 .

٧. أن أعضاء الإنسان المزروعة في إنسان طاهرة ؛ لتكريم الله للإنسان ، وهذا التكريم يقتضي طهارته^١.

٨. تحريم إجراء عملية التطويل المقتضية لكسر العظام ؛ لأجل التحسين والتناسق ؛ لأن بدن الإنسان محترم^٢.

٩. تحريم ما يسمى بـ(تأجير الأرحام) ؛ لما في ذلك من مفسد تربو على المصالح ، ومن ذلك اصطباغ الأمومة بالصبغة التجارية ، فتصبح بذلك سلعة تباع وتشتري ، وتصبح عرضة للامتهان والابتذال ، وفي ذلك منافاة لكرامة منزلتها في الإسلام^٣.

١٠. تحريم بيع وشراء جثة الميت المسلم أو الكافر من أجل التشريح ؛ لعدم ملكها^٤ ، ولأنه امتهان لها^٥ ، وبدن الإنسان محترم.

١١. تحريم بيع حليب الأمهات ؛ لأنه ابتذال له^٦ ، وبدن الإنسان محترم.

١٢. تحريم بيع أعضاء بدن الإنسان الحي المسلم أو الكافر ؛ لأن بدن الإنسان محترم ، والإنسان موضع تكريم ، والمعاوضة تنافيه ، وتلحقه بالجمادات^٧.

١٣. أن زراعة الوجه محرمة ؛ لأن فيها مثلة ظاهرة بالمزروع منه ، وانتهاكاً لحرمة^٨.

١٤. تحريم خصاء بني آدم ؛ لأنه مثلة^٩ ، وبدن الإنسان محترم.

^١ ينظر: الجراحة التجميلية - الفوزان 101.

^٢ ينظر: الجراحة التجميلية - الفوزان 322.

^٣ ينظر: الأم البديلة - عارف ضمن (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) 808/2.

^٤ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 177.

^٥ ينظر : حرمة الميت - الحمود 111.

^٦ الهداية - المرغيناني 388/6 .

^٧ ينظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين - الحصكفي 105/4 ، الهداية - المرغيناني 389/6 .

^٨ ينظر : القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة - السراح ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة الإمام) 347/1.

^٩ ينظر : الاستذكار - ابن عبد البر 73/27 .

المبحث الثاني : حرمة بدن المسلم أعلى من حرمة بدن الكافر

قد تقرر فيما سبق^١ أن بدن الإنسان محترم مسلماً كان أو كافراً ، وتبين أنه لا يجوز إهانة بدن أيّاً منهما ، وفي هذا المبحث نُبين التفاضل بينهما في هذه الحرمة .

ومعنى القاعدة هو : أن إهانة بدن المسلم أعظم من إهانة بدن الكافر ، وأن تكريم بدنه أولى من تكريم بدن الكافر ، وأنه إذا تردد الأمر بين إهانة بدن المسلم والكافر قُدّم بدن الكافر.

ونصوص الفقهاء في ذلك تقرر في كثير منها - كما سبق -^٢ عدم حرمة بدن الكافر غير غير المعصوم ، والذي فُسر بعدم الحرمة المساوية لحرمة المسلم ، مما يفيد شيئاً مما تقرر هذه القاعدة من أن حرمة بدن المسلم أعلى من حرمة بدن الكافر إذا كان غير معصوم.

ولكن هذا قد يفهم منه أن حرمة بدن المسلم مساوية لحرمة بدن الكافر المعصوم ، خاصة ما جاء في بعضها من تخصيص بدن المعصوم مسلماً كان أو كافراً بالحرمة^٣.

^١ ينظر : ص 258 .

^٢ ينظر : ص 258 .

^٣ ينظر : حاشية ابن عابدين 607/1 حيث جاء فيها : "عظم الذمي محترم فلا يكسر إذا وجد في قبره لأنه لما حرم إيذاؤه في حياته لذمته ، وجبت صيانة نفسه عن الكسر بعد موته ، وأما أهل الحرب ، فإن احتيج إلى نبشهم فلا بأس به " ، حاشية الخرشي على مختصر خليل 381 / 2 حيث جاء فيه : "بل كل كافر يجب أن يوارى وتستر عورته إذا خيف عليه الضيعة ولو حربياً . وقال بعض : يترك الحربي" وجاء في حاشية العدوي على حاشية الخرشي على مختصر خليل 381 / 2 : " (قوله وقال بعض يترك الحربي) انظر فإنه لا فرق بين كافر وكافر وكونه غير محترم في حال الحياة لا يوجب تركه بعد الموت . ويجاب بأنه لما لم يكن محترماً حال الحياة فاستصحب بعد الموت بحيث تأكله الكلاب " ، روضة الطالبين - النووي 632 / 1 حيث جاء فيه : " وأما تكفينه ودفنه ، فإن كان ذمياً ، وجب على المسلمين على الأصح ؛ وفاء بدمته ، كما يجب إطعامه وكسوته في حياته ، وإن كان حربياً ، لم يجب تكفينه قطعاً ، ولا دفنه على المذهب . وقيل : وجهان . أحدهما : يجب . والثاني : لا ، بل يجوز إغراء الكلب عليه ، فإن دفن فثلاً يتأذى الناس بريجه ، والمراد كالحربي " ، كشاف القناع - البهوتي 305 / 14 حيث جاء فيه : " (فإن لم يجد) المضطر (إلا آدمياً محقون الدم لم يبح قتله ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان) المحقون (أو كافراً) ذمياً أو

ولكن عندما تُستقرئ نصوص الفقهاء كلها يتبين أن مرادهم بيان علو حرمة بدن المعصوم مسلماً أو كافراً على حرمة بدن غير المعصوم ، وأنهم لا يعنون بذلك أن حرمة بدن المسلم وبدن الكافر المعصوم على حد سواء .

ويدل على ذلك أمور :

أولاً : ما نص عليه الفقهاء في كتاب الجنائز من عدم وجوب تغسيل الكافر عموماً بخلاف المسلم ، والذي يدل على أن حرمة المسلم أعلى^١.

ثانياً : أن بعض الفقهاء جعل حرمة بدن المسلم مانعاً من إنقاذ الكافر المضطر ؛ معللاً ذلك بشرف الإسلام^٢.

=مستأماً لأن المعصوم الحي مثل المضطر فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله (وإن كان) الآدمي (مباح الدم كالحربي والمرتد والزاني والمحصن) والقاتل في المحاربة (حل قتله وأكله) لأنه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع (وكذا) للمضطر أكله (بعد موته) لعدم حرمة (وإن وجد) المضطر آدمياً (معصوماً ميتاً لم يباح أكله) لأنه كالحاي في الحرمة" ، مجموع فتاوى ابن باز 363 / 13 حيث جاء فيه : "س: هل يجوز كسر عظم الميت الكافر ؟ ج : فيه تفصيل ؛ فإذا كان ذمياً أو معاهداً أو مستأماً لم يجوز التعرض له ، أما إن كان حريباً فلا حرج في ذلك ، وبناء على ذلك يجوز أخذ الأعضاء من المتوفى الحربي ، أما المعاهد والذمي والمستأمن فلا ؛ لأن أجسادهم محترمة" ، أبحاث هيئة كبار العلماء 84/2 حيث جاء في قرار الهيئة : "وأما بالنسبة للقسم الثالث : وهو التشريح للغرض التعليمي... ،... ونظراً إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته ، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة : فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين" ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 273/5 حيث أفتت بما تضمنه قرار هيئة كبار العلماء.

^١ ينظر : بدائع الصنائع - الكاساني 302 / 1 حيث جاء فيه : "لا يجب غسل الكافر لأن الغسل وجب كرامة وتعظيماً للميت ، والكافر ليس من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم" ، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - الخطاب 380 / 8 حيث جاء فيه : "وأما لو أقر به وتمادى على السب كان كافراً وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن وتستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار" ، المجموع - النووي 119 / 5 حيث جاء فيه : "لا يجب على المسلمين ولا غيرهم غسل الكافر بلا خلاف ، سواء كان ذمياً أم غيره ؛ لأنه ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهير" ، المغني - ابن قدامة 466 / 3 حيث جاء فيه : "وإن مات كافر مع مسلمين لم يغسلوه سواء كان قريباً منهم أو لم يكن" ، ولذا جاء في الموسوعة الكويتية 58 / 13 : "اتفق الفقهاء على أنه لا يجب على المسلم تغسيل الكافر ؛ لأن الغسل وجب كرامة وتعظيماً للميت ، والكافر ليس من أهل الكرامة والتعظيم".

^٢ ينظر : مغني المحتاج - الشريبي 413 / 4 حيث جاء فيه : " (وله) أي للمضطر (أكل آدمي ميت) إذا لم يجد ميتة غيره ... لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت ويستثنى من ذلك ما إذا ... وما إذا كان الميت مسلماً والمضطر

ثالثاً : أن بعض الفقهاء نص على تقديم عظم الكافر على عظم المسلم عند الوصل به ، مما يدل على علو حرمة بدن المسلم عندهم^١.

وبذلك يتبين لنا أن التفاضل في حرمة البدن هنا على درجات ثلاث لا على درجتين ، فحرمة بدن المسلم أعلى من حرمة بدن الكافر المعصوم ، وحرمة بدن الكافر المعصوم أعلى من حرمة بدن الكافر غير المعصوم .

دليل القاعدة :

١. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ الحج : ١٨ .

حيث يدل على أنه لا حرج في إهانته لمكان كفره^٢ ، وأنه ليس له من التكريم ما للمسلم.

لكن يحمل هذا - كما سبق -^٣ على أن الكافر محل للإهانة ، وأن ذلك ليس بإطلاق ، بل بقيود .

ومن ذلك التفريق في ذلك بين المعصوم منهم وغيره .

ومن ذلك أيضاً أن لا تصل إهانته إلى عدم احترام بدنه بالكلية ؛ جمعاً بينها وبين النصوص الأخرى .

٢. عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملاء من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا ؟ قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه

=كافراً فإنه لا يجوز له الأكل منه لشرف الإسلام ، بل لنا وجه أنه لا يجوز أكل الميت المسلم ولو كان المضطر مسلماً" يعني بخلاف الكافر .

^١ حيث عقب الشرواني على قول صاحب تحفة المحتاج 126/2 : "ومثله ما لو وصله بعظم آدمي محترم مع وجود نجس أو ظاهر صالح وجب نزع" بقوله : "يفهم أنه لو لم يجد إلا عظم آدمي وصل به ، وهو ظاهر وينبغي تقدم عظم الكافر على غيره ، وأن العالم وغيره سواء وأن ذلك في غير النبي".

^٢ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 177.

^٣ ينظر : ص 249.

إلا إلى الله ، فقال أنس فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه حرب وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت^١ .

قال الخطابي - رحمه الله - ^٢: " وفيه دليل أن من لا حرمة لدمه في حياته فلا حرمة لعظامه بعد مماته"^٣.

وفي هذا دليل على أن حرمة بدن الكافر غير المعصوم أقل من حرمة بدن المعصوم؛ لأن مثل هذا النبش لهذه المصلحة لا يجوز في بدن المعصوم ، والله أعلم .

٣. ويدل على حرمة بدن الكافر المعصوم أن احترامه ؛ هو وفاء لدمته^٤ ، والوفاء للذمة مطلوب .

٤. ويدل على علو حرمة بدن المسلم على حرمة بدن الكافر المعصوم أن بعض العلماء نص على التفريق بين المسلم والكافر المعصوم في حرمة الدم بما يدل على أن حرمة دم المسلم أعلى ، فيلحق بذلك التفريق بين المسلم والكافر المعصوم في حرمة البدن من باب أولى ؛ لأن أدلة حرمة بدن الكافر ليست كأدلة حرمة دمه قوة . ومن ذلك :
أ. أنهم جعلوا حرمة دم الطفل المسلم أعظم من حرمة دم الطفل الكافر مع أنه معصوم أيضاً .

يقول العز بن عبد السلام - رحمه الله - ^٥: "ولتساوي المفاصد أمثلة : أحدها إذا وقع رجل على طفل من بين الأطفال إن أقام على أحدهم قتله ، وإن انفتل إلى آخر من جيرانه قتله ، فقد قيل ليس في هذه المسألة حكم شرعي ، وهي باقية على الأصل في انتفاء الشرائع قبل نزولها ولم ترد الشريعة بالتخيير بين هاتين المفسدتين . فلو كان بعضهم

^١ أخرجه البخاري - كتاب الصلاة - باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد 117/1 (428).

^٢ معالم السنن 142/1.

^٣ وقد ذكرت في المبحث السابق أن حمل هذا الكلام على عدم الحرمة المساوية لا عدم الحرمة بالكلية أولى . ينظر : ص 249 .

^٤ ينظر : روضة الطالبين - الكتب العلمية - النووي 1 / 632 .

^٥ قواعد الأحكام 134/1 .

مسلماً وبعضهم كافراً فهل يلزمه الانفتال إلى الكافر، لأن قتله أخف مفسدة من قتل الطفل المحكوم بإسلامه ؟ فالأظهر عندي أنه يلزمه لأننا نجوز قتل أولاد الكفار عند التترس بهم حيث لا نجوز مثل ذلك في أطفال المسلمين".

ب. أنهم جعلوا أيضاً حرمة دم المسلم أعظم من حرمة أطفال الحربيين ونسائهم مع أنهم معصومي الدم كذلك .

يقول القرافي - رحمه الله -^١: "ولو تترسوا بالنساء والصبيان تركناهم إلا أن يخاف على المسلمين ، فإن تترسوا بمسلم تركوا وإن خفنا على أنفسنا لأن دم المسلم لا يباح بالخوف فإن تترسوا في الصف ولو تركوا لانهم المسلمون وخيف استئصال قاعدة الإسلام أو جمهور المسلمين وأهل القوة منهم وجب الدفع وسقط مراعاة الترس".

وقال الماوردي - رحمه الله -^٢: "وصورتها أن يتترس المشركون بمن في أيديهم من المسلمين ، إما ليدفعونا عنهم ، وإما ليفتدوا بهم نفوسهم ، فالكلام فيها يشتمل على فصلين : أحدهما : في الكف عنهم . والثاني : في ضمان من قتل من المسلمين فيهم . فأما الفصل الأول : في الكف عنهم فهو على ضربين : أحدهما : أن يكون في غير التحام الحرب ، فواجب أن يكف عن رميهم قولاً واحداً ، بخلاف ما لو تترسوا بأطفالهم في جواز رميهم على أحد القولين : لأن نفس المسلم محظورة لحرمة دينه ، ونفوس أطفالهم محظورة لحرمة المغنم".

فبين أنه في غير التحام الحرب لا خلاف في الكف عن المسلمين ، بخلاف ما إذا كان المتترس بهم أطفالهم فقد قيل بجواز رميهم.

^١ الذخيرة 3 / 408.

^٢ الحاوي 14/ 187. والماوردي هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد . ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد . إمام في مذهب الشافعي ، كان حافظاً له . وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد . اتهم بالميل إلى الاعتزال . توفي في بغداد سنة 450 هـ .

من تصانيفه : ((الحاوي)) في الفقه 20 مجلداً و ((الأحكام السلطانية)) و ((أدب الدنيا والدين)) . [طبقات الشافعية 3 / 303 - 314 ؛ والشذرات 3 / 258 ؛ والأعلام للزركلي 5 / 146].

وقال ابن قدامه - رحمه الله - ^١: "وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيائهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة ... وسواء كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة ... وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم".

ويناقش : بأن تحريم دم أطفال المشركين ونسائهم ليس لحرمتهم ، بل لحق الغائمين ، بخلاف تحريم دم الذمي ونحوه.^٢

لكن يشكل على هذا : أن سياق حديث « اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا... »^٣ ، واقتراح قتل الأولاد بالغدر والتمثيل يدل أن تحريم قتل الأولاد إنما هو لكونه اعتداء عليهم ، لا من أجل حفظ حق الغائمين .

وليس هذا نفيًا للتفريق بين حرمة أطفال الحربيين ونسائهم من جهة ، والمستأمن والذمي من جهة ، وإنما نفيًا لعدم اعتبار حرمة لدماء أطفال الحربيين ونسائهم .

6. والذي يدل على علو حرمة بدن المسلم على حرمة بدن الكافر المعصوم الذمي ، وأن إهانة بدن المسلم أعظم من إهانة بدن الكافر المعصوم الذمي - على علو حرمتهم جميعاً - أن المسلم يفضل بالإسلام ، والإسلام أعظم سبب لحرمة البدن ، وأعظم مانع من إهانته ، والله أعلم .

^١ المغني 13 / 141.

^٢ وهذا ما أشار إليه الماوردي في آخر كلامه 187/14 ، وكذا أشار إليه الشريبي في مغني المحتاج 4 / 413 حيث جاء فيه: " (قلت الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للأكل والله أعلم) لأنهما ليسا بمعصومين ومنع قتلهم في غير الضرورة لا لحرمتهم بل لحق الغائمين ولهذا لا يتعلق بقتلهم الكفارة". بل مما يدل على تفريق الشافعية بين حرمة أطفال الحربيين ونسائهم من جهة ، والمستأمن والذمي من جهة أن الماوردي قد صرح بعد ذلك باستواء المسلم والمستأمن في ذلك ، حيث عقب على قول الشافعي 190/14: " لو رمى في دار الحرب فأصاب مستأمنًا ولم يقصده ، فليس عليه إلا رقبة ، ولو كان علم بمكانه ثم رماه غير مضطر إلى الرمي ، فعليه رقبة ودية " بقوله : "وجملته أن حكم المستأمن والذمي في دار الحرب في تحريم دمائهما كالمسلم إن تترسوا بهم يجب توقيهم ، كما يجب توقي المسلم".

^٣ أخرجه مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها 139/5 (4619).

فروع القاعدة :

١. تحريم تشريح جثة الإنسان المسلم ؛ لأن الحاجة يمكن سدها بالكافر^١ ، ولأنه يترتب على تشريح بدن المسلم مفسد لا تترتب على تشريح بدن الكافر عموماً ، حيث يعطل عن كثير من الفروض المتعلقة بما بعد الوفاة من تغسيلها وتكفينها والصلاة عليها ودفنها^٢، وحرمة بدن المسلم أعلى من حرمة بدن الكافر.
٢. تحريم تشريح جثة الإنسان الكافر المعصوم إذا وجدت جثة الكافر غير المعصوم^٣ ؛ لأن حرمة بدن الكافر المعصوم أعلى.
٣. تحريم زراعة الأعضاء من المسلم ؛ لأن الحاجة يمكن سدها بالكافر^٤ ، ولأن حرمة بدن المسلم أعلى من حرمة بدن الكافر.
٤. أنه لا يوصل عظم الحي بعظم الميت المسلم إلا إذا عدم الكافر^٥ ؛ لأن حرمة بدن المسلم أعلى من حرمة بدن الكافر .

^١ ينظر: أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 177. وينظر : الفتاوى الطبية المعاصرة - الجرعي 39 .

^٢ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 170.

^٣ ينظر : مجموع فتاوى ابن باز 13 / 363 ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 273/5.

^٤ ينظر: أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 390 ، أحكام نقل أعضاء الإنسان - الأحمدي 504/2.

^٥ حيث عقب الشرواني على قول صاحب تحفة المحتاج 126/2: "ومثله ما لو وصله بعظم آدمي محترم مع وجود نجس أو طاهر صالح وجب نزع" بقوله: "يفهم أنه لو لم يجد إلا عظم آدمي وصل به ، وهو ظاهر وينبغي تقديم عظم الكافر على غيره".

المبحث الثالث : بدن الإنسان محترم حياً كان أو ميتاً^١

قد سبق^٢ بيان حرمة بدن الإنسان عموماً ، وأنه يشمل المسلم والكافر ، وهذا المبدأ كما يشمل المسلم والكافر ، فهو يشمل الحي والميت من جهة أخرى .
لذا جاءت هذه القاعدة لتؤكد هذا المعنى ، وأن حرمة بدن الإنسان لا تختص بالحي ، بل تشمل الميت أيضاً .

بل إن حرمة مس الميت والاعتداء عليه هي من الأدلة التي دلت على حرمة بدن الإنسان حياً كان أو ميتاً ؛ لأن الميت فاقد لحرمة الروح بفواتها ، فَمَنْعُ مسّه لم يبق إلا أن يكون لحرمة بدنه^٣ .

وأيضاً حرمة بدن الإنسان لا تختص الميت ، بل تشمل الحي أيضاً ، فَمَنْعُ مس بدنه بإهانة حتى وإن لم يترتب عليه ذهاب حياة فيه ، أو تفويت عضو ، أو ضرر ، أو ألم .

^١ ينظر : المنتقى شرح الموطأ - الباجي 512/2 حيث جاء في شرحه لحديث "كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي" : "يريد أن له من الحرمة في حال موته مثل ما له منها حال حياته" ، وقال الطيب ي في شرحه على مشكاة المصابيح 1412/4 في شرحه للحديث : " فيه دلالة على أن إكرام الميت مندوب إليه في جميع ما يجب فيه إكرامه حياً ، وإهانته منهي عنها كما في الحياة " ، المدخل - ابن الحاج 3 / 242 حيث جاء فيه : "أن حرمة الميت المسلم كحرمة في حال حياته" ، كشف القناع - البهوتي 14 / 305 حيث جاء فيه : " (وإن وجد) المضطر آدمياً (معصوماً ميتاً لم يبح أكله) لأنه كالحى في الحرمة" ، أبحاث هيئة كبار العلماء 84/2 حيث جاء في قرار الهيئة : "نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايتها بكرامته حياً..." ، فقه النوازل - أبو زيد 35 / 2 حيث جاء فيه : "إذا كانت حرمة المسلم ميتاً مساوية لحرمة حياً فكيف تكون الجرأة بهتك حرمة" ، البيوع المحرمة والمنهي عنها - عبد الناصر بن خضر ميلاد 405 حيث جاء فيه : "فالاتفاق قائم على مبدأ حماية جسد الآدمي ، وأن الشريعة الإسلامية الغراء هي السبابة بتقرير مبدأ تكريم الإنسان حياً أو ميتاً" .

^٢ ينظر : ص 249 .

^٣ ولذا فإن كثيراً من أدلة حرمة بدن الإنسان عموماً هي من الأدلة التي تمنع المساس بالميت - كما سبق - . ينظر : ص 255 وما بعدها .

وهذه القاعدة متفق عليها بين الفقهاء^١.

دليل القاعدة :

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ الإسراء : ٧٠.

حيث يدل على تكريم الله لبني آدم عموماً - حيهم وميتهم - بما يشمل تكريم أبدانهم واحترامها ، ومنع كل منافي لهذا التكريم.

٢. قوله تعالى : ﴿قُلِ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرُهُ﴾ (١٧) مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، ﴿١٨﴾ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ، فَقَدَرَهُ، ﴿١٩﴾ ثُمَّ السَّيْلَ يَسَّرَهُ، ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَانَهُ، فَأَقْبَرَهُ، ﴿٢١﴾ عبس : ١٧ - ٢١ .

حيث ذكر في مساق الامتنان بالنعم على الإنسان الكافر بالنعم أنه أكرمه بالدفن^٢.

٣. عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال "كسر عظم الميت ككسره حياً"^٣.

حيث يدل على تحريم الاعتداء على الميت ، ومن المعلوم أن الميت قد زالت نفسه فلم يبق فيه إلا حرمة البدن .

٤. عن أبي هريرة قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر »^٤.

^١ ينظر : حاشية عنوان المبحث ، وأيضاً ما تقدم ص 243 حاشية 1 حيث أوردت فيهما النقول في هذه المسألة .

^٢ ينظر : تيسير الكريم الرحمن - السعدي 911 .

^٣ تقدم تخريجه ص 264 .

^٤ أخرجه مسلم - كتاب الجنائز - باب النهي عن الجلوس على القبر (2292)62/3.

فنهى عن الجلوس على القبر مع أنه ليس فيه مساس بجسد صاحبه ، مما يدل على إثبات حرمة لبدنه ، ولذا لا يجوز ما فيه مساس بجسده بقطع ونحوه من باب أولى^١.

٥. أنه نقل الإجماع على حرمة الاعتداء على بدن الإنسان وقد أشار إلى ذلك ابن حزم - رحمه الله - بقوله^٢: "واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يقطع عضواً من أعضائه ، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الألم خاصة".

وما ذاك إلا لحرمة النفس ، وحرمة بدن الحي .

وقال ابن عبد البر - رحمه الله -^٣: "ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز وأنه مثله وتغيير لخلق الله - عز و جل - وكذلك سائر أعضاء عههم وجوارحهم في غير حد ولا قود".

وهذا يدل على حرمة لبدن الحي عندهم .

٦. أن ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد ليس للعبد إسقاطه إذا ترتب عليه إسقاط حق الله^٤، والله تعالى حق في البدن^٥، فمن رضي باعتداء عليه بجرح أو قطع فقد اعتدى على حق الله^٦.

^١ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 175 بتصرف.

^٢ مراتب الإجماع 157.

^٣ ينظر: الاستذكار 73/27.

^٤ ينظر: الموافقات - الشاطبي 139/6.

^٥ ينظر : كشف القناع - البهوتي 225/4 حيث جاء فيه : "ويحرم قطع شيء من أطراف الميت وإتلاف ذاته وإحراقه (...لبقاء حرمة (ولو أوصى به) أي بما ذكر من القطع والإتلاف والإحراق فلا تتبع وصيته لحق الله تعالى ".

^٦ ينظر: الجراحة التجميلية - الفوزان 103 بتصرف .

فروع القاعدة^١ :

١. تحريم سلخ جلد الآدمي في حياته ، وبعد مماته ؛ لما في ذلك من هتك حرمة^٢ ، وبدن الإنسان محترم.
٢. أنه يشترط في جواز الترقيع الجلدي من ميت ألا يترتب على أخذ الرقع الجلدية من الأموات تعريض الجثث للامتهان^٣ ؛ لأن بدن الإنسان الميت محترم.
٣. منع تركيب سن إنسان ميت مكان سن إنسان حي ساقط^٤ ؛ لأن بدن الإنسان الميت محترم .
٤. تحريم تشريح جثة الإنسان دون حاجة^٥ ، لأن بدن الإنسان الميت محترم ، وتشريح الجثة الجثة فيه إهانة لها ؛ لما تشتمل عليه مهمة التشريح من تقطيع للأجزاء ، وبقر للبطن ، وغير ذلك^٦.
٥. أن من شروط التشريح البشري - عند جوازه^٧ - عدم التمثيل بالجثة ، وأن تجمع بعد بعد الفراغ ، وتدفن^٨ ؛ لأن بدن الإنسان الميت محترم .

^١ الفروع المذكورة - العامة أو المطلقة - تُحمل على الحي والميت ؛ للعموم والإطلاق في اللفظ.

^٢ ينظر : مراتب الإجماع - ابن حزم 23 وقد جاء فيه : "وأجمعوا على أن جلد الإنسان لا يحل سلخه ولا استعماله".

^٣ ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 383

^٤ ينظر : بدائع الصنائع - الكاساني 132/5 حيث جاء فيه : "ولو سقط سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكان الأولى بالإجماع".

^٥ ينظر : أبحاث هيئة كبار العلماء 84/2.

^٦ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 177 بتصرف .

^٧ ويشترط لذلك : أن لا يترتب على مراعاة مفسدة انتهاك حرمة البدن تفويت مصلحة أعظم . وسيأتي تفصيل ذلك - بإذن الله - في المبحث الرابع والخامس من هذا الفصل .

^٨ ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 74 ، الموسوعة الطبية الفقهية - كنعان 201 ، حرمة الميت - الحمود 101 .

٦. تحريم بيع وشراء جثة الميت من أجل التشريح ؛ لعدم ملكها ^١ ، ولأنه امتهان لها ^٢ ، وبدن الإنسان الميت محترم .
٧. عدم جواز تنفيذ الوصية بأخذ الأعضاء دون حاجة ؛ لأن بدن الإنسان الميت محترم ^٣ .
٨. عدم جواز تبرع أولياء الميت بالأعضاء دون حاجة ؛ لأنه ينافي الكرامة ^٤ ، وبدن الإنسان الميت محترم .
٩. عدم جواز أخذ أعضاء الميت مجهول الهوية دون حاجة ؛ لأنه ينافي الكرامة ^٥ ، وبدن الإنسان الميت محترم .
١٠. تحريم تخييط الميت ، بل يُسرع بدفنه ^٦ ؛ لأنه ينافي الكرامة ، وبدن الإنسان الميت محترم .
١١. عدم وضع الميت بالثلاجة بلا حاجة ، بل يسرع بدفنه ^٧ ؛ لأنه ينافي الكرامة ، وبدن الإنسان الميت محترم .
١٢. لا يجوز الاحتفاظ بأجزاء الإنسان من أجل عرضها في متحف ، لكي تتضح فيها حقائق علمية ، بل يجب دفنها ؛ لحرمة الإنسان ، ووجوب صيانة أجزائه من الامتهان ^٨ .
١٣. تحريم بيع حليب الأمهات ؛ لأنه ابتذال لجزء آدمي ^٩ ، وبدن الإنسان بجميع أجزائه محترم .

^١ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 177.

^٢ ينظر : حرمة الميت - الحمود 111.

^٣ ينظر : كشف القناع - البهوتي 225/4 .

^٤ ينظر : حرمة الميت - الحمود 151.

^٥ ينظر : حرمة الميت - الحمود 155.

^٦ ينظر : حرمة الميت - الحمود 176.

^٧ ينظر : حرمة الميت - الحمود 178 .

^٨ ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة 25 / 99 .

^٩ الهداية - المرغيناني 388/6 .

١٤. تحريم زراعة أعضاء الإنسان الحي في الإنسان الحي^١ ؛ لأن بدن الإنسان الحي محترم.

^١ هذا من حيث الأصل ، ولا يدخل في ذلك ما إذا كان ذلك لمصلحة أعظم ، وذلك ؛ لما ورد في شرط القاعدة.

المبحث الرابع : يجوز التمثيل بجثة الإنسان للمصلحة العامة^١

التمثيل لغة : مصدر مثل .

وهو : المبالغة في المثلة^٢.

ومثل به يمثل مثلاً ، أي نكّل به. والاسم المثلة بالضم. ومثل بالقتيل: جدعه^٣.

واصطلاحاً : عرف الفقهاء التمثيل بعدة تعريفات ، ويجمعها تعريف التمثيل بأنه هو : "تشويه القتيل"^٤.

لكن إذا نظرنا لنصوص الفقهاء فيما يحكمون عليه بأنه مثلة يتبين أن المثلة تكون عندهم في الميت عموماً سواء كان قتيلاً أو لا ، بل وأنها تشمل الحي كذلك .

وأيضاً نجد أن المثلة شاملة عندهم ما كان انتقاماً وتشفياً ، وما لم يكن .

ومن شواهد ذلك قول ابن عبد البر - رحمه الله - ° : "ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز وأنه مثلة" .

حيث حكم على الخصاء بأنه مثلة مع أنه في الحي ، ومع كونه ليس على سبيل الانتقام.

^١ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 178 حيث جاء فيه : "وأما أحاديث النهي عن المثلة فقد ثبت ما يخصصها كما في قصة العرنين ، وآية المحاربين ، فإذا جاز التمثيل لمصلحة عامة..." .

^٢ ينظر : المصباح المنير - الفيومي 291/1.

^٣ الصحاح - الجوهري 1816/6.

^٤ ينظر : طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية - النسفي 80 ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - القرطبي 512/3 ، المصباح المنير - الفيومي 291/1 ، المطلع - البعلي 315 ، معجم لغة الفقهاء - قلعجي 146.

° الاستذكار 73/27 .

وكذلك قول ابن قدامه - رحمه الله - ^١ : " وإن كان على الميت جبيرة يفضي نزعها إلى مثلة مسحت كمسح جبيرة الحي ، وإن لم يفض إلى مثلة نزعت فغسل ما تحتها " .

حيث حكم على نزع الجبيرة بأنه مثلة مع كونه ليس على سبيل الانتقام .

والتمثيل - من حيث الأصل - محرم ؛ لما روى سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال « اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً... » ^٢ الحديث .

وقد أجمع أهل العلم على تحريم المثلة .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - ^٣ : " وكذلك المثلة لا تحل بإجماع والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن وفقء العين وشبه ذلك من تغيير خلق الله عبثاً ... وليس من وجب قتله يجب بذلك قطع أعضائه إلا أن يوجهه خصوصاً كتاب أو سنة أو إجماع فقف على هذا فإنه أصل " .

لكن هذه القاعدة تقرر جواز التمثيل بجثة الإنسان إذا كان يقابل المفسدة الخاصة بالحاصلة بهذا التمثيل مصلحة عامة .

ويشترط في هذه القاعدة : أن تكون هذه المصلحة العامة راجحة على مفسدة التمثيل ^٤ .

أما إذا كانت المصلحة مرجوحة فلا تجيز التمثيل ، ولو كانت عامة .

ومن أمثلة ذلك عدم جواز الاحتفاظ بأجزاء الإنسان من أجل عرضها في متحف ، لكي تتضح فيها حقائق علمية ، وأنه يجب دفنها ؛ لحرمة الإنسان ، ووجوب صيانة

^١ المغني 484/3 .

^٢ أخرجه مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها 139/5 (4619) .

^٣ التمهيد 24 / 234 .

^٤ ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 73 .

أجزاءه من الامتهان^١، مع أنه يترتب على ذلك مصلحة عامة ، لكنها مرجوحة في مقابل مفسدة امتهان حرمة بدن الإنسان .

دليل القاعدة :

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۖ ﴾ المائدة : ٣٣ .

حيث يدل على جواز التمثيل للمصلحة العامة ، وهي مصلحة زجر الظلمة عن الاعتداء على الناس^٢.

٢. أن هذا من قبيل المفاضلة بين المصالح والمفاسد ، وأن المصالح إذا زادت على المفاسد قدمت عليها^٣.

فروع القاعدة :

١. جواز تشريح جثة الإنسان الكافر من أجل تعليم الطب^٤؛ حيث إنه يترتب عليه مصالح عامة في تطور وتقدم الطب^٥ ، ويجوز التمثيل بجثة الإنسان للمصلحة العامة.

^١ ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة 25 / 99 .

^٢ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 178.

^٣ ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1 / 131، المفصل في القواعد الفقهية - الباحسين 380 ، الممتع في القواعد - الدوسري 261.

^٤ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 177 . والتشريح قد يكون من أجل التعليم ، وقد يكون من أجل الكشف الجنائي ، وذلك لتحديد سبب الوفاة هل هو باعتهاء أو بدون اعتداء ؟ وفي كشف الجريمة هل هي بمقتل أو محدد ؟ وهل الوفاة بسبب الجناية أو ليست بسببها ؟ ينظر : فقه النوازل - أبوزيد 45/2 بتصرف . ويضاف إلى ذلك نوع آخر : وهو التشريح من أجل الكشف عن أسباب الأمراض ، والذي أعنيه هنا الأول .

^٥ ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 173 بتصرف .

٢. جواز تشريح جثة الإنسان من أجل الكشف عن أسباب الأمراض^١؛ حيث إنه يترتب عليه مصالح عامة في تطور وتقدم الطب كذلك ، ويجوز التمثيل بجثة الإنسان للمصلحة العامة.

٣. جواز تخنيط الميت إذا دعت ضرورة أو حاجة ، وإن كان فيه شقاً لجسده ، كما إذا حصل قتلٌ وجُهل القاتل^٢؛ لأنه يترتب على معرفة القاتل مصلحة عامة ، ويجوز التمثيل بجثة الإنسان للمصلحة العامة .

٤. جواز تشريح جثة الإنسان^٣ إذا كان من أجل كشف أسباب الوفاة ، وبشروطه^٤؛ لأنه يترتب على معرفة القاتل مصلحة عامة^٥ ، ويجوز التمثيل بجثة الإنسان للمصلحة العامة.

^١ ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 68 ويلاحظ أنه لم يقنّده بالكافر ، ولا بد من تقييده كما سبق لأن الحاجة تستوفي بهم دون المسلم .

^٢ ينظر : حرمة الميت - الحمود 176 بتصرف.

^٣ هنا يجوز حتى على المسلم ؛ لوجود الحاجة . ينظر : أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 181.

^٤ ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء 84/2 ، مجلة البحوث العلمية ع 53/4 ، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 17 / 47 ، فقه النوازل - أبوزيد 45/2 ، أحكام الجراحة الطبية - الشنقيطي 181 ، حرمة الميت - الحمود 96.

^٥ ينظر : فقه النوازل 46/2 .

المبحث الخامس : مصلحة المحافظة على حياة إنسان أو صحته أعظم من مفسدة المساس بجثة الميت^١

معنى القاعدة : أنه إذا تعارضت مصلحة المحافظة على حياة إنسان من الموت ، أو مصلحة المحافظة على صحة إنسان من المرض مع مفسدة المساس بجثة الميت بقطع أو شق أو نحوه قدمت المصلحة على المفسدة لأنها أعظم .

ويجب أن تقيد مصلحة المحافظة على صحة إنسان من المرض بالمصلحة الضرورية ، أو الحاجة ، دون التحسينية^٢.

^١ ينظر : المجموع - النووي 47/9 حيث جاء فيه : " أما إذا لم يجد المضطر إلا آدمياً ميتاً معصوماً ففيه طريقان أصحهما وأشهرهما : يجوز [أي أكله] ، وبه قطع المصنف والجمهور والثاني : فيه وجهان حكاهما البغوي الصحيح : الجواز ، لأن حرمة الحي أكد " ، المغني 481/3 حيث جاء فيه : " فإن مات في بئر ذات نفس ... فإن نزل على البئر قوم فاحتاجوا إلى الماء وخافوا على أنفسهم فلهم إخراجها وجهاً واحداً وإن حصلت مثله لأن ذلك أسهل من تلف نفوس الأحياء ولهذا لو لم يجد من السترة إلا كفن الميت واضطر الحي إليه قدم الحي ولأن حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة " ، شرح الأربعين النووية - ابن عثيمين 91 حيث جاء فيه : " ولو قدر أن الصبي مات من الجوع وبقي الكبير وهو إما أن يأكله فيبقى أو يتركه فيهلك ، فهل يجوز له الأكل من جسد الصغير؟ ... والقول الثاني في هذه المسألة : أنه يجوز أن يأكل منه ما يسد رمقه ؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت " ، فقه النوازل - أبو زيد 57 / 2 حيث جاء فيه : " فإن مصلحة الحي برعاية إنقاذ حياته أعظم من مصلحة الميت بانتهاك حرمة بدنه " ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 67 حيث جاء فيه : " مصلحة إنقاذ الحي أعظم من مفسدة هتك حرمة الميت " .

^٢ ينظر : أبحاث هيئة كبار العلماء 42/7 في قرار هيئة كبار العلماء رقم (99) حيث جاء فيه : " جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك " ، فقه النوازل - أبو زيد 56 / 2 حيث جاء فيه : " فإذا كانت المصلحة تحسينية فلا ينبغي الخلاف بعدم الجواز ، سواء أذن الميت قبل وفاته أم لا ، لأن حرمة ميتاً كحرمة حياً ، فلا يجوز انتهاك حرمة المحرمة لتوفير مصلحة تحسينية تجميلية " ومثل لذلك بترقيع الشفة ، وقد صرح بعض الفقهاء بمنع تركيب سن إنسان ميت مكان سن إنسان حي ساقط ، قال الكاساني في بدائع الصنائع 132/5 : " ولو سقط سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكان الأولى بالإجماع " ؛ وذلك لأنه " لا ضرورة في أخذ السن " . ينظر : الجراحة التجميلية - الفوزان 475 . وينظر في معنى المصلحة الضرورية والحاجة والتحسينية : الموافقات - الشاطبي 18/2 ، شرح الكوكب المنير - ابن النجار 420/4 .

كما يشترط للقاعدة أن تكون المصلحة مرجوة غير متوهمة^١.

دليل القاعدة :

١. قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ
نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا
فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ المائدة : ٣٢ .

حيث تدل على الحث على صيانة حياة النفس البشرية ، وعِظَمَ إحياء النفس الواحدة
في الشرع ، بما يجعله أعظم من مراعاة حرمة البدن^٢.

٢. أن المساس ببدن الميت وإن كان فيه انتهاكاً لحرمة بدنه إلا أنه من باب قاعدة :
(ارتكاب أدنى المفسدتين دفعاً للكبرى منهما^٣)^٤ ، ومفسدة المساس بجثة الميت أدنى من
مفسدة ذهاب صحته ، أو حياته .

٣. القياس على جواز المساس بجثة الميت من أجل المحافظة على المال ، فالمحافظة على
الإنسان من باب أولى .

^١ ينظر : المجموع - النووي 264/5 حيث جاء فيه : "قال ابن سريج : إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي ...
يعرض على القوابل فإن قلن هذا الولد إذا أخرج يرجى حياته ، وهو أن يكون له ستة أشهر فصاعداً شق جوفها
وأخرج ، وإن قلن لا يرجى بأن يكون له دون ستة أشهر لم يشق ، لأنه لا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة
فيه" ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 73 حيث جاء فيه : "يجب أن تكون المصلحة التي يجري
التشريح لأجل رعايتها حديثة" .

^٢ الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة - غنيمي 413 بتصرف .

^٣ ينظر : الأشباه والنظائر - ابن نجيم 98 .

^٤ ينظر : الامتناع عن إسعاف المريض - السماعيل ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الثاني - جامعة
الإمام) 3740/4.

وذلك أن الفقهاء قالوا : يجوز شق بطن الميت إذا ابتلع دنانير للغير ^١ ، بل قال بعضهم بجواز شق بطن الميت حتى إذا ابتلع مالا كثيراً له ؛ لمداواة ونحوه ^٢ .

قال ابن قدامه - رحمه الله - ذاكراً علة من قال بشق بطن الأم إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك - ^٣ : "ولأنه يشق لإخراج المال منه فإبقاء الحي أولى".

فروع القاعدة :

١. جواز زراعة أعضاء الإنسان الميت ^٤ في الإنسان الحي ^٥ ؛ من أجل المحافظة على حياة إنسان أو صحته ؛ لأن مصلحة المحافظة على حياة إنسان أو صحته أعظم من مفسدة المساس بجثة الميت .

٢. جواز تبرع أولياء الميت بالأعضاء ؛ من أجل المحافظة على حياة إنسان أو صحته ؛ لأن مصلحة المحافظة على حياة إنسان أو صحته أعظم من مفسدة المساس بجثة الميت.

٣. جواز وضع الميت بالثلاجة حتى يتم معرفة القاتل ^٦ ؛ لأنه يترتب على معرفة القاتل مصلحة المحافظة على حياة ناس آخرين ، ومصلحة المحافظة على حياة إنسان أعظم من مفسدة المساس بجثة الميت .

^١ ينظر : المغني - ابن قدامه 482/3.

^٢ ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 429 .

^٣ المغني 497/3.

^٤ لكن لا بد من مراعاة ما سبق بيانه من كون ذلك في الكافر فقط إذا كان فيه ما يسد الحاجة .

^٥ ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 68.

^٦ ينظر : حرمة الميت - الحمود 178 بتصرف.

٤. جواز تخنيط الميت إذا دعت ضرورة أو حاجة ، وإن كان فيه شقاً لجسده ، إذا حصل قتل وجهل القاتل ^١ ؛ لأنه يترتب على معرفة القاتل مصلحة المحافظة على حياة ناس آخرين ، ومصلحة المحافظة على حياة إنسان أعظم من مفسدة المساس بجثة الميت .
٥. جواز تشريح الميت إذا حصل قتل وجهل القاتل ^٢ ؛ لأنه يترتب على معرفة القاتل مصلحة المحافظة على حياة ناس آخرين ، ومصلحة المحافظة على حياة إنسان أعظم من مفسدة المساس بجثة الميت .
٦. جواز شق بطن الأم الحامل الميتة لإنقاذ جنينها المرجوة حياته ^٣ ؛ لأن ذلك وإن كان فيه انتهاكاً لحرمة بدن الميتة إلا أنه من باب قاعدة : (ارتكاب أدنى المفسدتين دفعاً للكبرى منهما ^٤) ، ومصلحة المحافظة على حياة إنسان أعظم من مفسدة المساس بجثة الميت .

^١ ينظر : حرمة الميت - الحمود 176 بتصرف.

^٢ ينظر : حرمة الميت - الحمود 176 بتصرف.

^٣ ينظر : المجموع - النووي 264/5 ، الامتناع عن إسعاف المريض - السماعيل ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الثاني - جامعة الإمام) 3740/4 ، الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة - غنيمي 416 ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - شرف الدين 28.

^٤ ينظر : الأشباه والنظائر - ابن نجيم 98 .

^٥ ينظر : الامتناع عن إسعاف المريض - السماعيل ضمن (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الثاني - جامعة الإمام) 3740/4.